

فهرس الأسئلة

الصفحة	السؤال
٢ ص:	س١/ عرف القاعدة القانونية مبيناً خصائصها ؟
٤ ص:	س٢/ الفرق بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص ؟ صيغة اخرى/وضح معيار تقسيم القانون العام والخاص وأهمية هذا التقسيم؟
٥ ص:	س٣/ اكتب في فروع القانون العام والخاص ؟
٧ ص:	س٤/ وضح مفهوم القواعد الامرية والقواعد المكملة ومدى توافر الالزام في القواعد المكملة؟
٨ ص:	س٥/ ما هي معايير التمييز بين القواعد الامرية والقواعد المكملة ؟
١٠ ص:	س٦/ وضح الفرق بين القواعد الامرية والقواعد المكملة ؟ صيغة اخرى/ميز بين القواعد الامرية والقواعد المكملة؟
١١ ص:	س٧/ عرف التشريع مبيناً ما يميزه عن العرف ؟ صيغة اخرى/عرف التشريع مبيناً مزاياه وعيوبه ؟
١٢ ص:	س٨/ تتعدد انواع التشريعات وتتدرج من حيث قوتها اذكر انواع التشريعات والسلطات المختصة بإصدارها موضحاً نتائج تدرجها ؟
١٣ ص:	س٩/ وضح مدى الرقابة القضائية علي التشريعات ؟
١٤ ص:	س١٠/ وضح طرق وضع التشريعات مبيناً مدى سلطة سن تشريعات عادلة بقرار صادر من السلطة التنفيذية في ظل الدستور الجديد الصادر سنة ٢٠١٤
١٦ ص:	س١١/ عرف التقنين ومزايا وعيوبه ؟
١٧ ص:	س١٢/ تكلم عن العرف موضحاً ماهيته واركان العرف والتمييز بينه وبين العادة الاتفاقية والنتائج المترتبة على التفرقة؟
١٨ ص:	س١٣/ اشرح تفصيلاً قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ؟
١٩ ص:	س١٤/ تكلم عن نطاق تطبيق القانون من حيث المكان ؟
٢٠ ص:	س١٥/ اكتب في الغاء القانون مبيناً طرق الغاء ؟
٢٢ ص:	س١٦/ اكتب في مبدأ عدمرجعية القوانين ؟
٢٤ ص:	س١٧/ اكتب في التنازع الزماني بين قوانين الأهلية ؟
٢٦ ص:	س١٨/ اكتب في تفسير القانون من حيث أنواع التفسير وطرق التفسير ؟

س.1: عرف القاعدة القانونية مبيناً خصائصها ؟

عناصر الاجابة

٢- القاعدة القانونية تنظيم السلوك الاجتماعي

ثانياً : الجزاءات المدنية :

صور الجرائم

أولاً : تعريف القاعدة القانونية :

ثانياً : خصائص القاعدة القانونية

١- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة

٣- اقتنان القاعدة القانونية بجزء مادي :

أولاً : الجزاءات الجنائية

أولاً: تعريف القاعدة القانونية :

قاعدة عامة مجردة تنظم سلوك اجتماعي معين ومقترنة بجزاء

ثانياً: خصائص القاعدة القانونية

س.ف/ وضع العمومية والتجريد في القاعدة القانونية؟

١- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة :

المقصود بالعمومية → ان القاعدة القانونية لا توجه إلى شخص معين بالذات، ولا تتعلق بواقعه بعينها، وإنما تخاطب الأشخاص والواقع، بناء على صفات وشروط يلزم توافرها فيطبق حكم القانون على كل من توافرت فيه الشروط والصفات الواردة في القاعدة القانونية .

تظهر صفة التجريد → في القاعدة القانونية من حيث ان نشوئها لا يتعلق بشخص معين بالذات او واقعة معينة .

نطبيقاً لذلك → فإن صفتى العمومية والتجريد تتوافران في القاعدة القانونية التي تقضى بكمال الأهلية لكل إنسان يبلغ إحدى وعشرين عاماً، ممتنعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، فهذه القاعدة لا تتعلق بشخص بذاته، وإنما تطبق على كل إنسان تحققت فيه هذه الصفات.

لا تعنى صفة العمومية أو التجريد → وجوب انتظام القاعدة القانونية على كل إقليم الدولة، أو كل أشخاص المجتمع، فقد يتحدد تطبيق القانون على جزء معين من إقليم الدولة، وقد ينحصر تطبيق القانون على فئة محددة من الأشخاص .

ولصفتي العمومية والتجريد الفضل في تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع وإقامة المساواة بين أفراده، حيث يطبق حكم موحد على أفراد المجتمع عند تماثلهم في الصفات

تنافي صفة القاعدة القانونية بالنية للعامل التي تخاطب شخصاً معيناً بالذات او تتعلق بواقعه معينة كالقرار الإداري الصادر بتعيين موظف أو ترقيته .

ولصفتي العمومية والتجريد الفضل في تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع وإقامة المساواة بين أفراده، حيث يطبق حكم موحد على أفراد المجتمع عند تماثلهم في الصفات.

٢- القاعدة القانونية تنظيم السلوك الاجتماعي :

يتولى القانون تنظيم العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين أفراد المجتمع، ويقتضي ذلك أن يكون لهذه العلاقات مظهر خارجي معين، فلا يحاسب الشخص قانوناً على نية القتل، إذا لم يصدر من الشخص عمل تنفيذي يتضمن تعبيراً عن هذه النية.

فإن القانون قد يعتد بالنية، بشرط صدور عمل مادي من الشخص الذي يدل على توافر هذه النية، ومن قبيل ذلك، عند ارتكاب جريمة القتل، فإن مدى ثبوت نية القتل وسبق الإصرار، أي التصميم على ارتكاب الجريمة، يتحدد بناء على الأفعال المادية الصادرة من الشخص، وما يترتب على ذلك من ثبوت جريمة القتل العمد، أو تشديد العقوبة المحددة لهذه الجريمة.

س.ف/ من خصائص القاعدة القانونية اقترانها بجزاء وضح ذلك مبينا صور الجزاء ؟

٣- اقتران القاعدة القانونية بجزاء مادي :

- ☞ تتصف القاعدة القانونية **بالإلزام** ← إذ تتضمن جزاء يجبر الأفراد على احترامها، فخلو القاعدة من الجزاء، يفقد她 صفة الإلزام الذي يميز القاعدة القانونية.
- ☞ الهدف من توافر الجزاء في القاعدة القانونية ← حث الأفراد على اتباع حكم القانون، تحقيقاً للغرض المقصود من وجود القانون الذي يتمثل في كفالة النظام في المجتمع.
- ☞ هناك **ثلاث صفات للجزاء في القاعدة القانونية** ← يتميز بها عن القواعد الاجتماعية الأخرى، كقواعد الدين، والأخلاق، والمجاملات.
- ☞ **الجزاء مادي** ← الجزاء في القانون له مظاهر مادي محسوس، ويختلف في ذلك عن قواعد الأخلاق والمجاملات، حيث يكون الجزاء معنوياً يتمثل في تأنيب الضمير واستهجان المجتمع.
- ☞ **الجزاء حال** ← لا يؤجل الجزاء عند مخالفة حكم القاعدة القانونية، بل يوقع حالاً في حياة المخالف، بينما يكون الجزاء آخره، عند الخروج على قواعد الدين.
- ☞ **الجزاء منظم** ← حيث تتولاه السلطة العامة، عن طريق دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة إلى السلطة القضائية للمطالبة بحقه، لاستصدار حكم قضائي يتضمن توقيع الجزاء على الشخص الذي ثبتت في مواجهته مخالفة حكم القانون.

صور الجزاء

تختلف صور الجزاء وفقاً لنوع القاعدة القانونية .

اولاً : الجزاءات الجنائية :

تعريف الجزاء الجنائي :

الجزاء الذي يقع على من يخالف نصاً في القانون الجنائي

تمثل صور الجزاء الجنائي في :

- ١- عقوبة تقع على جسم الجاني كالإعدام
- ٢- عقوبة تقع على حرية الجاني كالسجن أو الحبس
- ٣- العقوبة المالية، كالغرامة والمصادرة.

ثانياً : الجزاءات العدنية :

المقصود بالجزاء المدني :

الجزاء الذي يترتب عند مخالفة قواعد القانون المدني

يتمثل صور الجزاء المدني في :

- ١- إجبار الفرد على أداء عمل معين رفض القيام به احتيالاً ← التنفيذ على مال المدين، حتى يستوفى الدائن حقه من ثمن بيعها بالمزاد العلني، والحكم بإخلاء المستأجر للعين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار.
- ٢- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة ← الحكم بهدم حائط بني على أرض مملوكة لغير.
- ٣- عدم ترقب أي اثر للتصرف القانوني، ويتحقق ذلك في حالتين:

☞ **الحالة الاولى** (الحكم ببطلان التصرف القانوني) ← يتحقق ذلك عند تخلف ركن من أركانه،

☞ **مثال ذلك**: بطلان هبة العقار التي تتم بورقة غير رسمية. وبطلان تصرفات الصبي غير المميز.

☞ **الحالة الثانية** (الحكم بفسخ التصرف القانوني) ← يقع ذلك إذا كان العقد صحيحاً، وأخل أحد العاقدين بالتزامه، كما لو امتنع البائع عن تسليم المبيع، أو رفض المشتري دفع الثمن.

٤- **عدم نفاذ التصرف القانوني في مواجهة الغير** ← يترتب التصرف القانوني آثاره في العلاقة بين العاقدين، ولا يحتاج في مواجهة الغير، كبيع ملك الغير، حيث لا يحتاج به تجاه المالك الحقيقي.

- **التعويض** يكون في الغالب نقدياً، وذلك جبراً للضرر الذي أصاب الشخص بمقابلة التعويض بقدر الضرر الذي لحق المدعي، ويشتمل الضرر ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

↳ يحكم بالتعويض بصفة أصلية إذا كان التنقيد الجبri غير ممكن، كالإلزام بالغنا، أو بالرسم، فلا يكون إجبار المدين على القيام بذلك العمل، ولا يكون هناك سبيل سوى الحكم عليه بالتعويض.

↳ قد يحكم بالتعويض كجزء مكمل، الحكم بفسخ العقد، وتعويض المتعاقد عن الأضرار التي أصابته نتيجة الفسخ.

**س٢/ الفرق بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص؟
س/ وضح معيار تقسيم القانون العام والخاص وأهمية هذا التقسيم؟**



عناصر الاجابة

أولاً: معيار تقسيم القانون العام والقانون الخاص :

أ- القانون العام :

ب- القانون الخاص :

١- طرفا العلاقة القانونية من الأفراد العاديين ٢- تخل الدولة عن مظاهر السيادة في علاقتها مع فرد عادي :

ثانياً : أهمية تقسيم القانون العام والقانون الخاص :

أولاً: معيار تقسيم القانون العام والقانون الخاص :

أ- القانون العام :

↳ مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة أو أحد فروعها، طرفا فيها بصفتها صاحبة سلطة وسيادة.

تطبيقاً لذلك فإن القانون العام يقوم في حالتين :

١- طرفا العلاقة القانونية من السلطات العامة في الدولة ← كالعلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والعلاقة بين الإدارات الحكومية.

٢- الدولة بصفتها صاحبة سلطة ضد في العلاقة مع فرد عادي .

↳ فقد تستخدم الدولة مظاهر سلطتها وسيادتها في علاقتها مع الأفراد، فتدخل العلاقة، في هذه الحالة في مجال القانون العام، ومن قبيل ذلك، نزع الدولة ملكية قطعة أرض مملوكة لفرد لاستخدامها لمنفعة العامة.

ب- القانون الخاص : هو القانون الذي ينظم علاقات الأفراد العاديين

↳ فإنه يتميز بأن طرفيه على قدم المساواة، ويتحقق ذلك في حالتين :


١- طرفا العلاقة القانونية من الأفراد العاديين :

↳ لا يختص أحد الطرفين في هذه الحالة، بسلطة عامة بالطرف الآخر، وتتوفر وبالتالي المساواة في العلاقة القانونية التي تجمعهما.

٢- تخل الدولة عن مظاهر السيادة في علاقتها مع فرد عادي :

↳ قد تظهر الدولة كفرد عادي في علاقتها بفرد آخر، كما لو ارتبطت بعقد بيع أو إيجار مع فرد عادي، ولم تستخدم في ذلك صفتها كسلطة عامة، وتصبح وبالتالي على قدم المساواة مع الطرف الآخر، فتخضع العلاقة عندئذ للقانون الخاص.

ثانياً: أهمية تقسيم القانون العام والقانون الخاص :

- تستهدف قواعد القانون العام تحقيق الصالح العام  بينما تغلب المصلحة الخاصة في العلاقات القانونية الخاضعة للقانون الخاص، ومن هنا، فإن قواعد القانون العام آمرة لا يجوز الاتفاق على خلاف حكمها، وبالعكس، فإن غالبية قواعد القانون الخاص مكملة يحوز للأفراد الاتفاق على خلاف حكمها.
- في القانون العام، فإن الدولة تتمتع بمظاهر السلطة في علاقتها بموظفيها  حتى تكفل سير المرافق العام بانتظام واطمأن، بينما يقف العامل ورب العمل على قدم المساواة في علاقتها الخاضعة للقانون الخاص.
- تسرى على العقود الإدارية قواعد استثنائية  تستمد من السلطة المقررة للإدارة بقصد تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في حسن سير المرافق العامة، ومن قبيل ذلك سلطة الإدارة في إلغاء العقد، وتعديل شروطه بإرادتها المنفردة وتوجيه جزء على الطرف الآخر الذي يخل بالتزامه، ويختلف ذلك عن القواعد التي تحكم العقود المدنية أو التجارية الخاضعة للقانون الخاص، حيث تنبني على المساواة بين طرفيها.
- تخضع مسؤولية الدولة وموظفيها لقواعد معينة  تختلف في أحکامها عن القواعد المطبقة على مسؤولية الأفراد في مجال القانون الخاص.
- لا يجوز التصرف في الأموال العامة  ولا الحجز عليها، ويمنع على أي شخص أن يكتسب ملكيتها بالتقاوم، وتحتختلف هذه الأحكام عما هو مقرر بشأن الأموال الخاصة التي تحكمها القوانين الخاصة.
- إن اختلاف التنظيم القانوني للقانون العام قد دعا إلى إنشاء جهة قضائية مستقلة تحتضن بالنظر في نزاعات الإدارة، وعلى ذلك، فقد أنشئت في مصر جهة القضاء الإداري إلى جانب جهة القضاء العادي.

س٣/ اكتب في فروع القانون العام والخاص ؟



عناصر الاجابة

أولاً: فروع القانون العام :

- ١- القانون الدستوري :
- ٢- القانون اهالي :

ثانياً: فروع القانون الخاص :

- ١- القانون اطلاعى :
- ٢- القانون البدرى :
- ٣- قانون اطراف عات اطلاعية والتجاري :

أولاً: فروع القانون العام :

القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام) :

↳ ينظم القانون الدولي العام علاقات الدول فيما بينها، في حالة السلم، وفي حالة الحرب.

القانون العام الداخلي وينقسم الي :

↳ ينظم العلاقات التي تنشأ داخل الدولة بين سلطتها العامة.

١- القانون الدستوري :

↳ يتضمن القانون الدستوري  القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، والسلطات العامة، واحتصاصاتها، وعلاقتها فيما بينها، وعلاقتها مع الأفراد، وحقوق الأفراد وحرياتهم العامة.

٢- القانون الإداري :

↳ هو فرع من فروع القانون العام الداخلي، يتولى تنظيم نشاط السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها الإدارية

٣- القانون امازي:

☞ القانون المالي يتناول مالية الدولة، من حيث إيراداتها، ومصادر هذه الإيرادات، وأوجه المصاريف العامة التي تنفق فيها هذه الإيرادات، ويهم هذا القانون بالتالي بميزانية الدولة.

٤- القانون الجنائي

☞ القانون الجنائي فرع من فروع القانون العام الداخلي، يهتم بتحديد الجرائم والعقوبات التي توقع على مرتكبيها، وإجراءات ضبط المتهم، ومحاكمته، وتنفيذ العقوبة عليه.

ثانياً: فروع القانون الخاص**١- القانون المدني:**

☞ ينظم القانون المدني قواعد الأحوال العينية التي تتعلق بالمعاملات المالية في نطاق القانون الخاص، فضلاً عن قواعد الأحوال الشخصية المتعلقة بروابط الأسرة، كعلاقات الزواج والطلاق والنسب.

٢- القانون التجاري: فرع من فروع القانون الخاص ينظم العلاقات بين التجار والأعمال التجارية.**٣- القانون البحري:**

☞ مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم التجارة البحرية، ويهم القانون البحري بالسفينة، باعتبارها أداة الملاحة البحرية، فینظم العقود الواردة على السفينة، كبيعها، ورهنها، وكافة العقود التي تتم بمناسبة تجهيز السفينة واستغلالها.

٤- قانون العمل:

☞ يتضمن قانون العمل القواعد الخاصة بالعلاقة بين العامل المأجور وصاحب العمل حيث يخضع العامل لسلطة صاحب العمل.

٥- قانون اطراف عاً اطريقية والتتجارية:

☞ يتناول تنظيم السلطة القضائية، من حيث تشكيل المحاكم، و اختصاصها، وتعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم، والضمادات المقررة لهم، وإلى جانب ذلك فإنه يحدد القواعد الشكلية الخاصة بإجراءات التقاضي الواجبة لرفع الدعاوى المدنية والتجارية، وضد الحكم فيها، وقواعد الطعن في الأحكام، وتنفيذ الأحكام النهائية.

٦- القانون الدولي الخاص:

☞ يحدد أساساً القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بنظر النزاع بشأن علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي.



س٤/ وضح مفهوم القواعد الامرية والقواعد المكملة ومدى توافر الإلزام في القواعد المكملة؟



عناصر الاجابة

اولاً: مفهوم القواعد الامرية والمكملة :

ب- تعریف القواعد امکملة :

أ- تعریف القواعد الامرية :

ثانياً: مدى توافر صفة الإلزام للقواعد القانونية المكملة :

أولاً: مفهوم القواعد الامرية والمكملة :

أ- تعریف القواعد الامرية :

القاعدة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف حكمها، ويكون الاتفاق المخالف باطلًا بطلاناً مطلقاً، فلا ينتج أثراً قانونياً، لما يترتب على هذه المخالفة من إهانة بمصالح المجتمع الأساسية التي تتولى القاعدة القانونية حمايتها، وكفالة احترامها.

قد ترد القواعد الامرية في صورة الأمر أو النهي، من ذلك قواعد القانون الجنائي، التي تجعل من أفعال معينة جرائم معاقباً عليها، وتحظر بالتالي ارتكابها، قواعد الإرث، وتحديد المحرمات من النساء في مجال الأحوال الشخصية.

ب- تعریف القواعد امکملة :

القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف حكمها لاتصالها بمصالحهم الخاصة، ويكون اتفاقهم المخالف صحيحاً يرتب كافة آثاره القانونية.

من أمثلة القواعد القانونية المكملة → نص (المادة ٤٥٦) مدنى الذي يقضى بأن الثمن يكون مستحق الوفاء في مكان تسليم المبيع، فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على تحديد مكان آخر لدفع الثمن.

ثانياً: مدى توافر صفة الإلزام للقواعد القانونية المكملة :

يجمع الفقه على توافر عنصر الإلزام للقاعدة المكملة، بحيث تجتمع فيها كافة الخصائص المميزة للقاعدة القانونية.

يشار إلى ذلك حول الأسس التي يبني عليها اكمال الصفة القانونية للقاعدة المكملة.

ذهب رأي إلى: أن القاعدة المكملة تمر بمرحلة أولى تكون فيها اختيارية، وتصبح بعد ذلك ملزمة في مرحلة ثانية، ففي المرحلة السابقة على الاتفاق، تكون القاعدة المكملة اختيارية، فيكون للأفراد حرية الاتفاق المخالف، أو عدم تضمين اتفاقهم ما يخالف حكم القاعدة المكملة، وتفقد القاعدة المكملة في هذه المرحلة عنصر الإلزام، أما المرحلة الثانية فإنه يتحقق فيها عنصر الإلزام وذلك منذ تمام الاتفاق وعدم اشتتماله على اتفاق مخالف، ويتعين بالتالي تطبيق أحكامها.

س/5 ما هي معايير التمييز بين القواعد الامرية والقواعد المكلمة؟



عناصر الاجابة

أولاً: المعيار الشكلي في تمييز القواعد الامرية والقواعد المكلمة

ثانياً: المعيار المعنوي في تمييز القواعد الامرية والقواعد المكلمة

أ- مفهوم النظام العام والأداب العامة:

١- الجانب الاجتماعي :

٤- الجانب الأخلاقي :

ب - خصائص النظام العام أو الأداب العامة:

١ - نسبية النظام العام والأداب العامة :

٣ - سلطة قاضي الموضوع في تحديد النظام العام والأداب العامة :

أولاً: المعيار الشكلي في تمييز القواعد الامرية والقواعد المكلمة

هناك ألفاظ معينة تفيد أن القاعدة القانونية التي تتضمنها قاعدة أمرة، كما لو وردت عبارة عدم جواز الاتفاق المخالف للقاعدة القانونية، أو بطلان هذا الاتفاق المخالف، أو كانت صياغة النص تتضمن أمراً أو نهياً، كما لو نص على أنه يلزم أو يتعمّن، أو يجُب، أو لا يجوز، أو لا يصح.

من أمثلة القواعد الامرية المستفادة من عبارة النص ما يأتي :

١- تنص (**المادة ٤٨ مدنى**) على أنه "ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحکامها".

٢- تقضى (**المادة ٤٩ مدنى**) بأن "ليس لأحد النزول عن حریته الشخصية".

٣- تقرر (**المادة ١٣١ مدنى**) أن "التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه".

إلى جانب ذلك، فقد يستدل من ألفاظ النص على أن القاعدة القانونية مكملة، إذا كانت صياغته تحمل معنى الجواز الذي ينفي الأمر أو النهي، كما لو وردت عبارة يجوز أو لا يلزم، أو أن القاعدة القانونية يطبق حكمها ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك، أو أنه يجوز الاتفاق على خلافها.

من أمثلة ذلك ما يلى :

٤- تنص (**المادة ١/٤٥٧ مدنى**) على أنه "يكون الوفاء في موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك".

ثانياً: المعيار المعنوي في تمييز القواعد الامرية والقواعد المكلمة

القاعدة القانونية تكون أمرة إذا كانت تتعلق **بالنظام العام أو الأداب العامة**. وبالعكس فإن القواعد المكلمة هي التي لا تمس **النظام العام ولا الأداب العامة**.

أ- مفهوم النظام العام والأداب العامة:

المقصود بالنظام العام والأداب العامة: مجموعة الأسس العليا التي يقوم عليها كيان المجتمع من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والخلقية. **على ذلك فإن المصالح الأساسية للمجتمع لها جوانب متعددة**

١- الجانب السياسي :

يتضمن قواعد القانون العام التي تنظم مباشرة السلطات العامة في الدولة لأعمال السيادة، ويدخل في ذلك القانون الدستوري الذي يرسم النظام السياسي للدولة والحقوق والحربيات العامة، ولا يجوز بالتالي الاتفاق على حرمان الفرد من حقوقه السياسية، كحق الانتخاب، كما أنه يبطل التنازل عن الحريات العامة المقررة في الدستور كحرية العقيدة، أو حرية الرأي.

٢- الجانب الاجتماعي :

للقانون العام دور هام في الحفاظ على المصالح الاجتماعية لأفراد المجتمع، ومن قبيل ذلك القانون الجنائي الذي يكفل الأمن الداخلي، وقواعدـه بالتالي تكون آمرة، ويبيطل بالتالي الاتفاق على ارتكاب جريمة معينة.

في مجال القانون الخاص، فإن قواعد الأحوال الشخصية تتصل بالنظام العام، بما يتضمنه من تنظيم علاقات الأسرة التي تمثل الخلية الأساسية للبنيان الاجتماعي، فضلاً عن تحديد حالة الشخص وأهليته، وعلى ذلك، لا يجوز نزول الشخص عن أهليته أو التعديل فيها، ولا يجوز التنازل عن الحقوق التي تنشأ في علاقات الأسرة كحق الطلاق، أو حق الحضانة.

٣- الجانب الاقتصادي :

في هذا الصدد فإن القانون المالي، كفرع من فروع القانون العام، تتعلق قواعده بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء من ضريبة قرارها القانون.

في مجال العلاقات المالية الخاصة التي تتم بين الأفراد، فإن قواعد القانون الخاص في هذا المجال لا تتصل بالنظام العام، وتدخل وبالتالي ضمن القواعد المكملة. مع ذلك ، فإن بعض قواعد المعاملات المالية في القانون الخاص قد تتعلق بالنظام العام، وتكتسب وبالتالي هذه القواعد الصفة الآمرة.

٤- الجانب الأخلاقي :

يطلق على الجانب الخلقي للنظام العام تسمية الآداب العامة، ويقصد بذلك المقومات الأخلاقية العليا التي يحرص عليها المجتمع حماية لكيانه المعنوي.

على ذلك فإنه يتقرر البطلان المطلق للاتفاقيات التي يقصد منها إقامة علاقات جنسية غير مشروعة، أو إدارة أو استغلال بيوت الدعارة.

ب - خصائص النظام العام والأداب العامة:

ليس للنظام العام أو الآداب العامة مفهوم موحد إذ أنه يتميز بالنسبة والمرونة، ويختص قاضي الموضوع بتحديده.

١ - نسبة النظام العام والأداب العامة:

يختلف النظام العامة والأداب العامة من دولة إلى أخرى وفقاً لما يسودها من ظروف اجتماعية متباعدة، **تطبيقاً لذلك**: فإن نظام تعدد الزوجات الذي تأخذ به المجتمعات الإسلامية، يعتبر جزء من النظام العام في هذه المجتمعات، ولكنه يتعارض مع النظام العام في المجتمعات الغربية التي لا تقر هذا النظام.

٢ - مرونة النظام العام والأداب العامة:

لا يتتصف النظام العامة أو الآداب العامة بالجمود، فهو نظام متتطور في المجتمع الواحد وفقاً لما يستجد فيه من ظروف مغايرة، وعلى ذلك، فإن النظام العام يتحدد في المجتمع في وقت معين، إذ قد يتغير مفهومه في زمن لاحق.

٣ - سلطة قاضي الموضوع في تحديد النظام العام والأداب العامة:

يتولى قاضي الموضوع الفصل فيما يدخل في نطاق النظام العام والأداب العامة، ويستثنى ذلك من المقومات الأساسية للمجتمع، وفقاً لضمير الجماعة الذي يتشكل وفقاً لظروف المجتمع، ويخضع قاضي الموضوع في ذلك لرقابة محكمة النقض.

س/6/وضح الفرق بين القواعد الأممية والقواعد المكملة ؟
س/صيغه اخرى: ميز بين القواعد الأممية والقواعد المكملة ؟



عناصر الاجابة

٣-مجال التطبيق
٥-الجزاء عند المخالفة

من حيث :
١-التعريف
٤- مدى جواز الاتفاق على مخالفتها

القواعد المكملة	القواعد الأممية	من حيث
هي قواعد قانونية يجوز الاتفاق على خلافها اذا رغب الاطراف	هي قواعد قانونية الزامية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها	التعريف
تنظيم العلاقات الخاصة وملئ الفراغ القانوني اذا لم يتفق الافراد على غيرها	حماية المصلحة العامة او النظام العام او الاداب العامة	الهدف
يجوز تعدياتها او استبعادها بالاتفاق بين الاطراف	لا يجوز مخالفتها واي اتفاق يخالفها يعد باطلا.	جواز الاتفاق على مخالفتها
اكثر وجودا في فروع القانون الخاص	غالبا في فروع القانون العام	مجال التطبيق
لا يوجد جزاء على مخالفتها ،لأنها قابلة للتعديل والاتفاق	العقد او الشرط لمخالفتها باطل وغير نافذ	الجزاء عند مخالفتها

الخلاصة



القاعدة الأممية اجبارية، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، تهدف لحماية المجتمع.
القاعدة المكملة اختيارية يجوز الاتفاق على تعدياتها او الغائها تهدف فقط لتنظيم العلاقة عند غياب اتفاق.

2026

س/٧/ عرف التشريع مبيناً ما يميزه عن العرف ؟
صيغة أخرى/ عرف التشريع مبيناً مزاياه وعيوبه ؟



عناصر الاجابة

اولاً : تعريف التشريع :

ثانياً : مزايا التشريع وعيوبه (مقارنة بين التشريع والعرف) :

وجه المقارنة

الصياغة

ظروف المجتمع

ـ اداة وضع القواعد القانونية

ـ عمومية التطبيق في جميع ارجاء الدولة

المقصود بالتشريع → القواعد القانونية التي تصدر من السلطة المختصة بالتشريع في صورة مكتوبة.

التشريع، يجب أن يتضمن **قواعد قانونية عامة و مجردة**

يتم وضع التشريع من قبل سلطة عامة تختص بسن التشريع، بما لها من سيادة تحولها سلطة وضع قواعد قانونية تتوافر فيها صفة الإلزام.

يختلف التشريع عن العرف من هذه الزاوية، **إذ أن القواعد العرفية** وليدة الشعور بالإلزام لقاعدة يضطرد عمل الناس بها، دون أن تتدخل سلطة عامة في وضعها. **يصاغ التشريع** في قالب عبارات مكتوبة لقواعد القانونية، مما يضفي عليها الوضوح والتحديد، وعلى عكس ذلك فإن قواعد العرف غير مكتوبة.

ثانياً : مزايا التشريع وعيوبه (مقارنة بين التشريع والعرف) :

العرف	التشريع	وجه المقارنة
قواعد غير مكتوبة تحاط بالغموض	تتميز بالوضوح والتحديد وتكون مكتوبة	الصياغة
اداة بطيئة من حيث تكوينه وتعديلاته وإلغائه	اداة سريعة ويلاحقها التطور السريع للظروف والاحتياجات في المجتمعات الحديثة	اداة وضع القواعد القانونية
يمكن تعديله وإلغائه	غير متوافق مع ظروف المجتمع ويظل جامداً دون تعديل	ظروف المجتمع
يتحدد نطاق تطبيقه على اقليم معين فهو اقلانياً طائفياً ويفقد الدولة الوحيدة القانونية	تعمل علي تحقيق التوحيد القانوني للدولة في جميع ارجائها	عمومية التطبيق في جميع ارجاء الدولة

س/ ٨/ تعدد أنواع التشريعات وتدرج من حيث قوتها اذكر انواع التشريعات والسلطات المختصة بإصدارها موضحاً نتائج تدرجها ؟



عناصر الاجابة

٢ - التشريع العادي أو الرئيسي :

أولاً: أنواع التشريعات :

١ - التشريع الأساسي أو الدستور :

٣ - التشريعات الفرعية :

ثانياً: نتائج تدرج التشريعات

أولاً: أنواع التشريعات :

١ - التشريع الأساسي أو الدستور :

يعتبر الدستور التشريع الأعلى في الدولة: ويتضمن القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة، وما يوجد بينها من علاقات، فضلاً عن حقوق الأفراد وحرياتهم العامة.

٢ - التشريع العادي أو الرئيسي :

تحتخص السلطة التشريعية بصفة اصلية بسن التشريعات العادية ويتم مباشرة السلطة التشريعية في مصر عن طريق مجلس النواب وقد تحل السلطة التنفيذية في بعض حالات استثنائية محل السلطة التشريعية في وضع التشريعات العادية

٣ - التشريعات الفرعية :

التشريعات الفرعية هي التي تضعها السلطة التنفيذية، في حدود اختصاصها التشريعي الذي بينه الدستور

قد شاع استعمال لفظ اللائحة تعبيراً عن التشريع الفرعى

أنواع اللوائح :

تنقسم التشريعات الفرعية أو اللوائح إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : اللوائح التنفيذية :

تلك اللوائح التي تتضمن التفصيات الازمة لتنفيذ التشريعات العادية الصادرة من السلطة التشريعية. حيث تكون السلطة التنفيذية بحكم وظيفتها أقدر على فهم الجوانب الفنية المتعلقة بتنفيذ القوانين، وفي ذلك أيضاً تخفيف من أعباء السلطة التشريعية .

النوع الثاني : اللوائح التنظيمية :

هي لوائح تتولى إنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة، بما يكفل حسن سير العمل فيها.

النوع الثالث : لوائح الضبط أو لوائح البوابيس :

هي لوائح تتضمن تقييداً للحريات الفردية بقصد تحقيق الأمن العام، أو الصحة العامة، أو السكينة العامة. من أمثلة ذلك ← لوائح المرور، ولوائح المحال المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة .

السلطة المختصة بإصدار اللوائح :

بناء على الدستور المصري الملغى الصادر في ١٩٧١ ← فإن رئيس الجمهورية يختص بإصدار جميع أنواع اللوائح ويجوز له أن يفوض غيره في إصدار اللوائح التنفيذية ويعتمد عليه التفويض بالنسبة للوائح التنظيمية ولوائح الضبط .

يختلف الأمر في ظل الدستور الجديد الصادر في ٢٠١٤ ← حيث يختص رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللوائح التنفيذية وله أن يفوض غيره في إصداره . أما بالنسبة للوائح التنظيمية ولوائح الضبط فإن سلطتها إصدارها تتركز في رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء ويستدل من ذلك عدم جواز التفويض في هذا الشأن .

ثانياً: نتائج تدرج التشريعات

﴿ يترتب على تدرج التشريعات، أن التشريع الأدنى درجة يجب أن تتوافق أحكامه مع التشريعات الأعلى في المرتبة، فلا يجوز أن يتضمن التشريع الأدنى مرتبة أحكاماً تتعارض مع الأحكام الواردة في التشريعات التي تعلو في الدرجة.﴾

مثال ذلك ﴿ إن التشريع الدستوري يعتبر أسمى القوانين في الدولة، ويتعين بالتالي أن تتوافق مع أحكامه كافة التشريعات الأخرى، ومن ناحية، فبالنسبة للتشريع الفرعى، فإنه أدنى التشريعات في المرتبة، ولا يجوز بالتالي تضمينه أحكاماً تتعارض مع التشريع الدستوري، أو القانون العادى .﴾

س/٩) وضع مدي الرقابة القضائية علي التشريعات ؟

عناصر الاجابة

١- مدي الرقابة القضائية على صحة التشريعات من حيث الشكل :

٢- مدي الرقابة القضائية على صحة التشريعات من حيث الموضوع :

أ- مدي الرقابة على صحة التشريعات الفرعية من حيث الموضوع :

ب- مدي الرقابة على صحة التشريعات العادى من حيث الموضوع (الرقابة على دستورية القوانين) :

١- مدي الرقابة القضائية على صحة التشريعات من حيث الشكل :

﴿ قد يختلف إجراء لازم لسن التشريع أو نفاذه، فيكون التشريع هنا مصاباً بعيوب من حيث الشكل، كما لو صدر التشريع من سلطة غير مختصة، فيكون التشريع في هذه الحالة منعدماً من الناحية القانونية، ويجب على المحاكم أن تمتتنع عن تطبيقه.﴾

٢- مدي الرقابة القضائية على صحة التشريعات من حيث الموضوع :

﴿ تكون هناك مخالفة من حيث الموضوع، إذا كان التشريع الأدنى يتضمن أحكاماً تتعارض مع الأحكام الواردة في تشريع أعلى، ويتحقق ذلك بالنسبة للتشريع الفرعى الذى ينص على حكم يخالف الدستور، وبالمثل حيث يكون التشريع العادى مخالف للدستور.﴾

أ- مدي الرقابة على صحة التشريعات الفرعية من حيث الموضوع :

﴿ إذا وجد القاضى أن اللائحة تخالف نصاً فى القانون العادى، أو فى الدستور، فتقرر له سلطة الامتناع عن تطبيقها، ولا يحتاج فى ذلك إلى طلب من الخصوم، بناءً على أن شرعية اللوائح ودستوريتها تعتبر مسألة تتعلق بالنظام العام.﴾

ب- مدي الرقابة على صحة التشريعات العادى من حيث الموضوع (الرقابة على دستورية القوانين) :

﴿ يتقرر للمحكمة الامتناع عن تطبيق التشريع العادى، إذا كان به عيب من حيث الشكل، استناداً إلى الانعدام القانونى لمثل هذا التشريع، أو عدم نفاذه.﴾

﴿ تتم رقابة المحكمة على دستورية القوانين واللوائح، إما عن طريق طلب المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وإما عن طريق الأفراد حيث يتمسكون بعدم الدستورية.﴾

﴿ إذا تردى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، أثناء نظر إحدى الدعاوى، عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، وكان هذا لازماً للفصل فى النزاع، أو قف الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية.﴾



١٠/ وضح طرق وضع التشريعات مبيناً مدى سلطة سن تشريعات عادية بقرار صادر من السلطة التنفيذية في ظل الدستور الجديد الصادر سنة ٢٠١٤؟

عناصر الاجابة

أولاً: سن التشريع الأساسي (الدستور) :

ثانياً: سن التشريع العادي أو الرئيسي :

١ - مراحل سن التشريع العادي الصادر من السلطة التشريعية :

٢ - حالات مستثناه لتشريعات عادلة صادرة من السلطة التنفيذية :

٣ - سن التشريعات الفرعية أو اللوائح :

أولاً: سن التشريع الأساسي (الدستور) :

قد يصدر الدستور في صورة متحدة ← حيث يتنازل الحاكم، في حدود الدستور، عن بعض سلطاته إلى الشعب، وقد يأخذ الدستور صورة اتفاق بين الحاكم والشعب وهاتان الطريقتان لاتنظر الي الشعب باعتباره مصدر السلطات، وتبتعد بالتالي عن الطريق الديمقراطي.

قد يوضع الدستور من قبل جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب ← قد يلزم عرض الدستور في استفتاء شعبي، حتى يصبح نافذا، وتنسق هاتان الطريقتان مع الأسلوب الديمقراطي الذي يجعل من الأمة مصدر السلطات.

في حالة تعديل أحكام دستور قائم بالإضافة أو الحذف أو التغيير، فإن ذلك يتوقف على ما إذا كان الدستور القائم مرناً أو جامداً، فالنسبة للدستور المرن، فإن تعديله يتم بتشريع عادي صادر من السلطة التشريعية، أما بالنسبة للدستور الجامد، فإن تعديله يتطلب إجراءات أكثر تعقيداً من التشريع العادي.

ثانياً: سن التشريع العادي أو الرئيسي :

تحتخص السلطة التشريعية، بصفة أصلية، بسن التشريعات العادلة، ويتم مباشرة السلطة التشريعية في مصر عن طريق مجلس الشعب، وقد تحل السلطة التنفيذية، في بعض حالات استثنائية، محل السلطة التشريعية في وضع التشريعات العادلة.

س. فـ/ ما هي مراحل سن التشريع العادي ونفاذه عن طريق الاصدار والنشر؟

١ - مراحل سن التشريع العادي الصادر من السلطة التشريعية :

أ - اقتراح التشريع :

اقتراح التشريع هو أول المراحل التشريعية، حيث يقدم مشروع قانون إلى مجلس الشعب توطة لاتخاذ الإجراءات اللاحمة لكي يصبح هذا المشروع قانوناً.

اقتراح التشريع حق مقرر لرئيس الجمهورية، ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب.

يطلق على اقتراح القانون المقدم من رئيس الجمهورية مشروع بقانون ، واقتراح القانون الصادر من عضو مجلس الشعب يسمى اقتراحاً بقانون.

ب - مناقشة الاقتراح في مجلس الشعب واطلاقه عليه عند التصويت:

وفقاً للمادة ١٢١ من دستور سنة ٢٠١٤ فإنه لا يكون إنعقاد المجلس صحيحاً ولا تتخذ قراراته إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس .

كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس .

جـ - عدم اعتراض رئيس الجمهورية:

يرسل المشروع إلى رئيس الجمهورية بعد حصوله على موافقة مجلس الشعب، ولرئيس الجمهورية حق الاعتراض على هذا المشروع خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه إياه، فإذا لم يرد خلال هذه المدة، يعتبر المشروع قانوناً واجب الإصدار، أما إذا اعترض أثناء المهلة المقررة، تعين إعادة مناقشة المشروع والتصويت عليه في مجلس الشعب، ويلزم، في هذه الحالة، أن يحظى المشروع بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس لا الحاضرين فقط، فإذا تحققت هذه الأغلبية الخاصة، يعتبر المشروع قانوناً واجب الإصدار، ولا مجال لاعتراض جديد على المشروع من جانب رئيس الجمهورية.

نفاذ التشريع

نفاذ التشريع يستوجب مراحل أخرى يقصد بها إثبات وجوده القانوني، وإعلانه إلى الكافة، ويتم ذلك عن طريق إصدار التشريع ونشره.

١- إصدار التشريع :

الإصدار → أمر صادر من رئيس الدولة، باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية موجه إلى عمال هذه السلطة بتنفيذ التشريع كقانون ملزم، وتطبيقاً لذلك فإن **(المادة ١٢٣ من دستور ٢٠١٤)** تحول رئيس الجمهورية سلطة إصدار التشريع.

س.ف / وضع مرحلة النشر لنفاذ التشريع؟

٢- نشر التشريع :

يتم نشر التشريع بإعلان نصوصه على الكافة بوسيلة معينة.

يثير التساؤل في هذا الصدد، حول المقصود بالعلم بالتشريع:

هل يعتمد بالعلم الفعلى، أو بالعلم الافتراضي، وبتعبير آخر، هل العبرة بنتيجة النشر أم بوسيلته؟

الدول في الوقت الحاضر تكتفى بالعلم الافتراضي، بناءً على وسيلة معينة من وسائل النشر.

قد اعتمد الدستور بالجريدة الرسمية → فجعل النشر فيها، هو الإجراء اللازم لنفاذ التشريعات بأنواعها المختلفة، سواء كانت دستورية، أو تشريعية أو فرعية، حيث يفترض علم الكافة بالتشريع، ولا يهم وبالتالي ثبوت العلم الفعلى.

"تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حدد لذلك ميعاد آخر".

العبرة في احتساب ميعاد نفاذ التشريع بالنشر الفعلى، الذي يتحدد بوقت توزيع الجريدة الرسمية على الجمهور، وليس بوقت طبعها.

س.ف/وضاح الحالات المستثناء التي يجوز فيها للسلطة التنفيذية إصدار تشريعات عادلة؟

٢- حالات مستثناه لتشريعات عادلة صادرة من السلطة التنفيذية:

١- حالة الضرورة:

وفقاً للمادة ١٥٦ من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ → فإن رئيس الجمهورية أن يصدر قرارات تكون لها قوة القانون، في حالة الضرورة، ويلزم لذلك توافر الشروط الآتية:

١- عدم قيام مجلس النواب وقد يكون ذلك بسبب حله وتنعدم سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن إذا كان مجلس النواب قائماً، إذا تحققت حالة الضرورة في غير دور إنعقاده حيث يدعو رئيس الجمهورية المجلس لإنعقاد طارئ لعرض الأمر عليه.

٢- العرض على مجلس الشعب، فيلزم عرض التشريع على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من إنعقاد المجلس الجديد فإذا لم يقر المجلس بالموافقة زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون.

بـ- مدي جواز تفويض رئيس الجمهورية في التشريع :

وفقًا للدستور المغربي ← لرئيس الجمهورية، عند الضرورة، وبناء على تفويض من مجلس الشعب، بأغلبية ثلثي أعضائه، أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها".

يجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها، زال ما كان لها من قوة القانون ".

٣- سن التشريعات الفرعية أو اللوائح :

بناء على الدستور المغربي فإن رئيس الجمهورية يختص بإصدار اللوائح التنفيذية، وله أن يفوض غيره في إصدارها، ويختلف الأمر في ظل الدستور الجديد الصادر في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ حيث يختص رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللوائح التنفيذية وله أن يفوض غيره في إصداره أما بالنسبة للوائح التنظيمية ولوائح الضبط فإن سلطة إصدارها تتركز في رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء ويستدل من ذلك عدم حواز التفويض في هذا الشأن .

س/١١/ عرف التقنين ومزايا وعيوبه ؟

عناصر الاجابة

أولاً: التعريف بالتقنين :
ثانياً: مزايا التقنين وعيوبه :

أولاً: التعريف بالتقنين :

المقصود بالتقنين ← تجميع النصوص التشريعية المتعلقة بفرع معين من فروع القانون في مجموعة رسمية واحدة، كما في التقنين المدني أو التقنين التجاري، حيث يضم كل منها النصوص التشريعية المنظمة للعلاقات القانونية الداخلية في فرع القانون الذي يختص به، وذلك في صورة مواد قانونية مسلسلة وممبوبة.

يجب أن يكون التقنين رسميا، أي صادرًا من السلطة المختصة بالتشريع، وعلى ذلك، فإنه يخرج عن مجال التقنين، التجمع الذي يقوم به أفراد عاديون دون الاستناد إلى سلطة عامة مختصة، ومن أمثلة التقنيات غير الرسمية.

ثانياً: مزايا التقنين وعيوبه :

يتمتع التقنين، باعتباره تشريعا، بكافة المزايا التي يختص بها التشريع في مقابلته بالعرف، وإلى جانب ذلك، فإن للتقنين ميزتين إضافيتين:

الميزة الأولى : سهولة معرفة الحكم القانوني ← يسهل على الباحث أن يحيط علما بالنص التشريعي الذي يحكم المسألة: المتعلقة بفرع القانون، حيث توضع كافة نصوصه التشريعية في مجموعة واحدة مقسمة، مما يوفر على الباحث الوقت والجهد اللازمين للبحث.

الميزة الثانية : حسن تنسيق وانسجام النصوص القانونية ← حيث إن تفرق التشريعات قد يولد تعارضًا بين الأحكام المنظمة لفرع القانون، بعكس الحال، عند تجمع التشريعات في مدونة واحدة، مما يؤدي إلى تناسق الأحكام وانسجامها، ورفع أسباب التعارض بينها.

س١٢/ تكلم عن العرف موضحاً ماهيته واركان العرف والتمييز بينه وبين العادة الاتفاقية والنتائج المترتبة على التفرقة؟

عناصر الإجابة

أولاً : ماهية العرف

ثانياً : اarkan العرف

أ- الركن المادي:

١) القد :

٤) التوافق مع النظام العام والأداب العامة :

١) العمومية والتجريد :

٣) الثبات :

ب- الركن المعنوي:

ثالثاً : التمييز بين العرف والعادة الاتفاقية :

أولاً : ماهية العرف

المقصود بالعرف ← الاعتياد على أتباع قاعدة سلوكية معينة، مع الاعتقاد بأن هذه القاعدة ملزمة قانوناً.

ثانياً : اarkan العرف

ركن مادي ← الاعتياد على قاعدة سلوكية معينة.

ركن معنوي ← الشعور بإلزام القاعدة السلوكية المعتادة.

أ- الركن المادي:

يتلزم أن يتواجد في هذه الركن الشروط الآتية:

١) العمومية والتجريد :

يقصد بذلك أن انتشار العادة واتباعها بين أفراد المجتمع خلق منها قاعدة عامة ومجربة .

على ذلك يشترط في القاعدة السلوكية المعتادة أن تحاطب الناس بصفاتهم وليس بذواتهم .

٢) القد :

يلزم مضي مدة طويلة من الزمن على اتباع سلوك معين، الأمر الذي يؤدي إلى استقرار القاعدة السلوكية المعتادة في المجتمع.

٣) الثبات :

يقصد بذلك اضطرار العمل بالقاعدة السلوكية المعتادة بصورة منتظم وثابتة فيتتأكد استقرار القاعدة المعتادة.

٤) التوافق مع النظام العام والأداب العامة :

يشترط في القاعدة السلوكية المعتادة أن تكون مطابقة للنظام العام والأداب العامة فالاعتياد على سلوك مناف للنظام العام والأداب العامة لا يخلق قاعدة عرفية، ومن قبيل ذلك عادة الأخذ بالثأر.

بـ- الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في شعور الناس بإلزام القاعدة السلوكية، كقاعدة قانونية واجبة الاتباع، وأن الخروج عليها يستوجب الجزاء المادي.

ثالثاً : التمييز بين العرف والعادة الاتفاقية :

العادة الاتفاقية	العرف
ليست قانوناً	يعتبر قانوناً
لا يقوم القاضي بتطبيقها إلا بناء على طلب من صاحب المصلحة	يطبقه القاضي من تلقاء نفسه دون حاجة إلى طلب الخصوم
لا يفترض علم القاضي به	يفترض علم القاضي به
لا يفترض علي الطرفين بها	يلزم علي الطرفين بأحكامه
يتمتع قاضي الموضوع بشأنها سلطة تقديرية دون أن يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض	يخضع القاضي في تطبيقه وتفسيره لمحكمة النقض

س/١٣/ اشرح تفصيلاً قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون؟

صيغة أخرى: وضح مبدأ عدم جواز الإعتذار بالجهل من حيث أساس هذا المبدأ ومدى تطبيقه؟

وفقاً لقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، فإنه يفترض علم الكافة بالقانون، ويسرى بالتالي على جميع الأشخاص دون استثناء، ولا يهم في ذلك ثبوت العلم بأحكامه، ويترتب على ذلك سد طريق الإفلات من القانون، بحجة الجهل بأحكامه.

١- أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون:

اتجه فريق من الفقه: إلى أن مبدأ جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يتحدد أساسه في القرينة التي يفترض بمقتضاها العلم بالقانون.

هذا الرأى مردود، لأن القرائن القانونية تقوم على الاحتمال الغالب، وقد لا يتحقق ذلك في مجال القانون، ويمكن تأسيس هذا المبدأ بناء على العدل الذي يستوجب تطبيق حكم القانون على جميع الأشخاص، فتسود المساواة أمام القانون، ومن ناحية أخرى، فإن الخصائص الذاتية للقاعدة القانونية تقتضي الأخذ بهذا المبدأ، إذ إنه بناء على صفات العمومية والتجريد اللازمتين للقاعدة القانونية، فإنه يكفي لتطبيق حكم القانون توافر الصفات والشروط المحددة، ولا مجال لإضافة شرط العلم الذي قد يتحقق لدى البعض دون البعض الآخر.

٢- مدى تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

يسرى مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بالنسبة إلى جميع القواعد القانونية، أيًا كان مصدرها، فيستوى أن تنبع من التشريع أو من العرف، أو من الدين، إذ يفترض علم الكافة بأحكامها، ولا يجوز بالتالي ادعاء الجهل بها.

بالنسبة للتشريع، فإنه يصبح نافذاً بعد نشره وفوات الميعاد المقرر لنفاذة، ويفترض، في هذه الحالة، علم الكافة به، مما لا يجوز الاعتذار بجهله، ويسرى هذا المبدأ على القواعد المكملة إلى جانب القواعد الآمرة.

ينحصر الاستثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، في التشريع، عندما يستحيل وصول الجريدة الرسمية في بعض أقاليم الدولة بسبب قوة قاهرة، كاحتلال أجنبي، أو انقطاع المواصلات، نتيجة ظواهر طبيعية، إذ تنتهي، في هذه الحالة، وسيلة الإعلام الرسمية التي يتوقف عليها نفاذ التشريع، وينقضى هذا الاستثناء عندما تزول الظروف التي تسببت في استحالة وصول الجريدة الرسمية.

س.١٤/ تكلم عن نطاق تطبيق القانون من حيث المكان؟



نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

يثار النزاع أمام القاضى بشأن علاقات قانونية نشأت بين الأجانب فيما بينهم، كما أنه قد يكون موضوع النزاع متعلقاً بعلاقات قانونية تمت بين أجانب ومواطنين، فهل يطبق، في هذه الحالة، قانون الدولة أم القانون الأجنبي، من جانب آخر.

هل يطبق قانون الدولة على مواطنيها المتواجدين في دول أخرى، أو أنه يتحدد تطبيق القانون على إقليمها؟

يختلف الحل، في هذا الصدد، وفقاً لمدى إتباع الدولة لمبدأ إقليمية القانون، ومبدأ شخصية تطبيق القوانين.

س.ف/ وضح الفرق بين مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين؟

١- مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين

بناءً على مبدأ إقليمية القوانين، فإن قانون الدولة يطبق على الواقع القانوني الذي تتم في إقليميها، وعلى كل المتواجدين في حدودها الإقليمية من مواطنين وأجانب، وفي مقابل ذلك، فإن قانون الدولة لا يتعدى نطاق تطبيقه خارج حدودها، ولا يطبق وبالتالي على إقليم دولة أخرى.

بالنسبة لمبدأ شخصية القوانين فإن قانون الدولة يلاحق مواطنيها، أي كان مكان تواجدهم، سواء كان ذلك داخل حدود الدولة، أو خارجها، ومن ناحية أخرى، فإن قانون الدولة، لا يسري على الأجانب ولو كانت إقامتهم داخل حدودها.

٢- التطبيق المكانى للقانون فى مصر

س.ف/ اشرح الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القوانين؟

الأصل:

يتحدد في مصر نطاق تطبيق القانون من حيث المكان وفقاً لمبدأ إقليمية القوانين، فيطبق القانون المصري على المصريين والأجانب المتواجدين في إقليمها، وعلى ما ينشأ في هذا الإقليم من وقائع قانونية، ولا يسري القانون المصري خارج حدودها، ولو كانت المسألة تتعلق بمصري يتواجد في إقليم دولة أخرى.

الاستثناء:

هناك حالات مستثنأة على مبدأ إقليمية القوانين
ونورد فيما يلي هذه الاستثناءات :.

- ١) بناء على قواعد القانون الدولي الخاص المصري، فإنه قد يتحدد قانون أجنبي لتحكم العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، ومن قبيل ذلك نص المادة ١٧ من القانون المدني المصري الذي يقضى بتطبيق قانون المورث بشأن الميراث، فإذا توفي أجنبي في مصر، فيطبق قانون دولته التي يحمل جنسيتها، وبالعكس فالقانون المصري يحكم الميراث بالنسبة للمصري الذي يتوفى ويترك أموالا في الخارج.
- ٢) يسرى مبدأ شخصية القوانين بالنسبة للحقوق السياسية، حق الانتخاب، حق الترشيح للمجلس النيابي، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض الواجبات العامة، كأداء الخدمة العسكرية، حيث يقتصر مجال تطبيقها على المصريين دون الأجانب، نظراً لطابعها الوطني.
- ٣) لا يطبق القانون المصري على الأجانب المتمتعين بحصانة قضائية حيث لا يخضعون للقضاء المصري، ومن قبيل ذلك رؤساء الدول الأجنبية، والممثلون الدبلوماسيون في الحدود المقررة.
- ٤) الأصل أن قانون العقوبات يتحدد نطاق تطبيقه بصورة إقليمية، فيطبق على من يرتكب جريمة في مصر، سواء كان مصرياً أو أجنبياً.
- ☞ خروجاً على هذا الأصل، فإن قانون العقوبات المصري يسرى على من يرتكب الجرائم خارج مصر إذا كانت تتضمن إخلالاً بأمنها، أو بالثقة في أوراقها الرسمية عن طريق تزويرها، أو بالثقة في نقدها عن طريق تزييفه ويستوى أن يكون الجاني مصرياً أو أجنبياً.

س/١٥/ اكتب في الغاء القانون مبيناً طرق الإلغاء ؟



عناصر الاجابة

أولاً: تعريف إلغاء القاعدة القانونية:

سلطة إلغاء القاعدة القانونية :

ثانياً: طرق إلغاء القاعدة القانونية

١-إلغاء الصريح :

٢-إلغاء الضمئي :

التعارض بين أحكام القانون القديم والقانون الجديد :

الصورة الأولى : تماثل نوع القاعدة القانونية القديمة والجديدة :

الصورة الثانية : التناقض بين حكم عام وارد في القانون القديم وحكم خاص وارد في القانون الجديد :

الصورة الثالثة للتعارض : التناقض بين حكم خاص وارد في القانون القديم وحكم عام وارد في القانون الجديد :

أولاً: تعريف إلغاء القاعدة القانونية:

المقصود بالغاء القاعدة القانونية ← وقف سريان القاعدة يعني ان القاعدة أصبحت غير ملزمة وتفقد قوتها في التطبيق ويمكن ان يتم استبدالها بقاعدة تحل محلها وهي (قاعدة جديدة) او من الممكن ان يقف سريان القاعدة دون ان تحل محلها قاعدة اخرى

سلطة إلغاء القاعدة القانونية :

☞ يلاحظ انه هناك تدرج في مصادر القانون ويلاحظ أن الدستور يأتي على قمة هذا التدرج إليه القانون ويليه اللوائح ولذلك يلاحظ الآتي :

١- السلطة التأسيسية التي تتولى وضع الدستور تعلو السلطة التشريعية التي تقوم بسن التشريعات العادلة .

٢- التشريع لا يلغي إلا تشريع مثله أو تشريع يعلوه .

مثال ذلك ← فإن التشريع الدستوري يلغى بتشريع دستوري مثله ولا يجوز للتشريع العادي أن يلغى تشريعاً دستورياً

- ٣- التشريع العادي يكون إلغاًء بتشريع عادي مثله أو بالتشريع الدستوري الذي يعلوه .
- ٤- التشريع الفرعي يتم إلغاًء بتشريع فرعي مثله أو بنص في الدستور أو بنص في التشريع العادي .

ثانياً: طرق إلغاء القاعدة القانونية:

الإلغاء الضمني

الإلغاء الصريح

١- الإلغاء الصريح :

☞ يكون الإلغاء صريحاً في حالتين :

- أ- ورد نص تشريعي يقضي صراحة بإلغاء ← يعني ذلك انه في حالة صدور نص في التشريع بإلغاء هذه القاعدة فإنه يتم إلغاءها وهذا نص صريح بإلغاء القاعدة .
- ب- تحديد التشريع بمدة معينة ← يعني ذلك انه يوجد مدة محددة للقاعدة تم تحديدها من قبل الدستور وبعد انتهاء المدة المحددة لها فيتم الغاء القاعدة في الحال

٢- الإلغاء الضمني :

التعارض بين أحكام القانون القديم والقانون الجديد :

- ☞ يمعني انه يحدث تعارض واختلاف بين أحكام القانون القديم وأحكام القانون الجديد بحيث انه من المستحيل التوفيق بين هذين القانونين .
- ☞ في هذه الحالة مع وجود هذا التعارض يتم إلغاء القانون القديم ضمئياً وتطبيق القانون الجديد .

☞ تتمثل صور التعارض في :

الصورة الأولى : تماش نوع القاعدة القانونية القديمة والجديدة :

- ☞ بحيث تشمل كلا القاعدتين (القديمة-الجديدة) علي حكم عام وحكم خاص فيلاحظ ان الحكم العام في القاعدة الجديدة يلغى الحكم العام للقاعدة القديمة والحكم الخاص للقاعدة الجديدة يلغى الحكم الخاص للقاعدة القديمة يعني ان العام يلغى العام والخاص يلغى الخاص .
- ☞ ولكن يكون ذلك في حالة ان القاعدتين متشابهتين فيتم الأخذ بالقاعدة الجديدة وتطبيقها .

الصورة الثانية : التناقض بين حكم عام وارد في القانون القديم وحكم خاص وارد في القانون الجديد :

- ☞ اذا تضمن القانون القديم حكماً عاماً كان متعارضاً مع الحكم الخاص للقانون الجديد فيتم الإلغاء في حدود الحكم الخاص فقط للقانون الجديد دون إلغاء باقي الحكم للقانون القديم .

مثال ذلك ← اذا كان القانون الجديد الحكم الخاص له يقتصر على العقارات فيتم الإلغاء في القانون القديم الجزء الخاص بالعقارات فقط دون إلغاء باقي الحكم العام للقانون بمعنى انه يتم إلغاء القانون القديم فيما يخص الحكم الخاص الوارد في القانون الجديد .

يعني الجزئية التي يقع عليها اختلاف في القانونين هي التي يتم الغاؤها .

معني اخر الجزء المتعارض فيه و مختلف عليه بين القانونين هذا الجزء هو الذي يتم الغائه فقط .

الصورة الثالثة للتعارض : التناقض بين حكم خاص وارد في القانون القديم وحكم عام وارد في القانون الجديد:

في هذه الحالة الحكم الخاص الوارد في القانون القديم لا يتم إلغاءه بالحكم العام الوارد في القانون الجديد.

ذلك لأن الخاص لا يلغي إلا بواسطة خاص مثله ولا يجوز الغائه بحكم عام

يظل القانون القديم قائماً ويتم تطبيق القانون الجديد على الحالات التي لم يتناولها القانون القديم .

س/ ١٦/ اكتب في مبدأ عدم رجعية القوانين ؟

صيغة اخري / وضح مبدأ عدم رجعية القانون الجديد موضحا الاستثناءات علي هذا المبدأ؟



عناصر الاجابة

أولاً: المقصود بمبدأ عدم رجعية القوانين:

الاعتبارات العبرة لبعدها عدم رجعية القوانين:

أ- اعتبار منطقى ب - حماية استقرار التعامل

ثانياً: مدى الأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين في مصر:

- مدى إعمال مبدأ عدم رجعية القوانين في القوانين غير الجنائية :

ثالثاً: مدى التطبيق الرجعى لقوانين العقوبات الاصلاح للمتهم:

١- القانون الجديد يخفف من المسئولية الجنائية:

أولاً: المقصود بمبدأ عدم رجعية القوانين:

المقصود بمبدأ عدم رجعية القوانين ← عدم جواز تطبيق القانون على الواقع أو التصرفات التي تمت وأنتجت آثارها قبل نفاذ، فينحصر المجال الزمني لسريان القانون الجديد على ما يستجد من أوضاع أو ما يتربّب من آثار بعد نفاذ،

يمتنع سريانه على ما يتم في ظل القانون القديم من وقائع أو تصرفات أو آثار قانونية،

مثال ذلك ← إذا انقضت مدة التقاضي التي حددها القانون القديم، حيث يكون وضع يد الحائز قد استمر المدة المقررة قبل نفاذ القانون الجديد، فإن الحائز يكتسب ملكية الشيء محل الحيازة تطبيقاً للقانون القديم، ولامجال بالتالي لسريان التعديلات في أحكام التقاضي الواردة في القانون الجديد، تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجديد.

الاعتبارات العبرة لعبدأ عدم رجعية القوانين:

يقوم مبدأ عدم رجعية القوانين على اعتبارات تستند إلى المنطق وحماية استقرار التعامل والحفاظ على الحقوق المكتسبة.

أ- اعتبار منطقي → القاعدة القانونية تتضمن أمراً بسلوك معين، أو نهياً عن إتيان هذا السلوك، ومن المنطقى أن يحاسب الشخص وفقاً لقانون يمكنه العلم بأحكامه، ويتحدد ذلك في القانون الذي كان سارياً وقت صدور السلوك من جانبه، أما القانون الجديد، فهو أمر مستقبل، لا يتأتى العلم به قبل وجوده، ويكون بالتالي مجهولاً، وليس من المنطق في شيء أن يخضع الشخص في وقت معين، لأمر أو نهي مجهول.

ب- حماية استقرار التعامل → إذا إنه لن يطمئن المتعاقدون على مصير عقودهم وما أنتجه من آثار قانونية، إذا كان هناك مجال لتطبيق القانون الجديد عليها، وعلى ذلك فإن مبدأ عدم رجعية تطبيق القانون الجديد من شأنه حماية استقرار التعامل، حيث يأمن المتعاقدون من احتمال تطبيق قانون جديد يؤثر في أحکام تصرفاتهم القانونية.

ج- الحفاظ على الحقوق المكتسبة → لا يجوز تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي حفاظاً على الحقوق المكتسبة التي نشأت في ظل القانون القديم.

ثانياً: مدى الأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين في مصر:

حرّصت الدساتير على كفالة هذا المبدأ بمقتضى نص صريح، وقد ورد ذلك في الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداءً من دستور سنة ١٩٢٣، وقد نص دستور سنة ١٩٧١ على ذلك المبدأ في المادة ١٨٧، حيث قررت أنه "لا تسري أحكام القانون إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز، في غير المواد الجنائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية مجلس الشعب

١- مدى إعمال مبدأ عدم رجعية القوانين في القوانين غير الجنائية:

الأصل هو عدم جواز تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، وينحصر الاستثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين في غير المواد الجنائية، وفي نطاق التشريعات العادلة، فلا يجوز النص في التشريعات الفرعية على أن يكون تطبيقها بأثر رجعي.

٢- مدى إعمال مبدأ رجعية القوانين في القوانين الجنائية:

إن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية يعتبر ضماناً هاماً لحقوق الأفراد، فلا يجوز النص على سريان القانون الجنائي بأثر رجعي، وقد ورد النص على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية في الدساتير المصرية المتعاقبة، ومن ذلك الدستور الحالي الصادر سنة ١٩٧١ الذي يقرر أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

على ذلك فإن من ارتكب فعلًا معيناً لا يجوز أن يضار من صدور قانون جنائي لا حق لفعله، إذ يتعمّن تطبيق القانون الذي تم الفعل في ظله. وإذا كان من غير الجائز الاستثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الأسوأ للمتهم، فإنه قد ورد الاستثناء من هذا المبدأ في مجال قوانين العقوبات الأصلح للمتهم.

ثالثاً: مدى التطبيق الرجعى لقوانين العقوبات الاصلاح للمتهم:

يقيم المشرع استثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين في مجال قوانين العقوبات الاصلاح للمتهم، فإذا أصبح الفعل الإجرامي مباحا في القانون الجديد، فإن المصلحة العامة لا تستوجب في هذه الحالة عقاب مرتكب هذا الفعل، وقد ورد هذا الاستثناء في المادة الخامسة من قانون العقوبات، فقد قررت في فقرتيها الثانية والثالثة أنه "إذ صدر- بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا- قانون أصلاح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية".

بناء على هذا النص، فينبغي التمييز بين القانون الجديد الذي يقتصر على تخفيف المسئولية الجنائية والقانون الجديد الذي يلغى الجريمة.

١- القانون الجديد يخفف من المسئولية الجنائية:

يكون القانون الجديد أصلاح للمتهم، في هذه الحالة، إذا تضمن شرطا إضافيا للمسؤولية الجنائية، أو خفف من العقوبة الجنائية المقررة. وإذا كان المتهم قد ارتكب فعله الإجرامي قبل صدور القانون الجديد، فإنه يسرى القانون الجديد على الجريمة بما يتضمنه من تخفيف للمسؤولية الجنائية، بشرط أن يكون صدور هذا القانون سابقا على الحكم النهائي في الجريمة التي ارتكب من قبل، وفي هذا الصدد، فإن الحكم يكون نهائيا إذا استنفذ كل طرق الطعن وهي المعارضة والاستئناف والنقض.

٢- القانون الجديد يلغى الجريمة:

يستفيد المتهم من القانون الجديد الذي يلغى الجريمة، فيجعل الفعل مباحا، أو يقيم مانعا من موانع العقاب، حتى ولو كان قد صدر حكم في الدعوى أصبح نهائيا، وتنقضى، في هذه الحالة، كافة الآثار القانونية المترتبة على الحكم، ويوقف تنفيذ العقوبة إذا بدأ تفيذه.

س/١٧/ اكتب في التنازع الزماني بين قوانين الأهلية؟



عناصر الاجابة

١) التنازع الزماني بين قوانين الأهلية:

أ- مدى تأثير القانون الجديد على أهلية الشخص :

ب- حكم التصرفات التي باشرها الشخص في ظل القانون القديم :

٢) التنازع الزماني بين قوانين التقاضي

أ- عدم جواز التطبيق الرجعى لقوانين التقاضي الجديدة:

١) التنازع الزماني بين قوانين الأهلية:

أوردت المادة السادسة من التقنين المدني الحل التشريعى لمشكلة التنازع الزماني في مسألة الأهلية فنصت على ما يأتي :

١- النصوص المتعلقة بالأهلية تسري على جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص .

٢- اذا عاد شخص توافرت فيه الأهلية بحسب نصوص قديمة ناقص الاهلية بحسب نصوص جديدة فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة .

قد تضمنت هذه المادة الحل بشأن مدى تأثير القانون الجديد على أهلية الشخص، وحكم التصرفات القانونية التي باشرها الشخص في ظل القانون القديم بعد تغير أهليته بناء على القانون الجديد.

أ- مدى تأثير القانون الجديد على أهلية الشخص :

وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المدني، فإن القانون الجديد هو الذي يطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط التي حددها، ويتبين من ذلك أن أهلية الشخص تتحدد بناء على القانون الجديد، فالشخص الذي يبلغ تسعه عشر عاماً يعتبر قاصراً منذ العمل بالقانون الجديد الذي يحدد سن الرشد بإحدى وعشرين عاماً، حتى لو كان رشيداً في ظل القانون القديم الذي حدد سن الرشد ،

من ناحية أخرى فإنه يترب على خفض سن الرشد في القانون الجديد أن القاصر الذي لم يكتمل سن الرشد في ظل القانون القديم يصبح رشيداً بعد نفاذ القانون الجديد طالما أن الشخص قد بلغ السن وفقاً للتحديد الجديد، فإذا بلغ الشخص ثمانية عشر عاماً، يحدده القانون الجديد هذه السن لكمال الأهلية، فإن الشخص يعتبر رشيداً منذ العمل بالقانون الجديد، حتى ولو كان هذا الشخص قاصراً في ظل القانون القديم الذي حدد سن الرشد بـأحدى وعشرين عاماً.

بـ-حكم التصرفات التي باشرها الشخص في ظل القانون القديم :

☞ تعرّضت الفقرة الثانية من المادة السادسة مدنى لحكم التصرفات التي أجرتها الشخص في ظل القانون القديم الذي كان يعتبر رشيداً، وأصبح بعد ذلك قاصراً بعد العمل بالقانون الجديد الذي رفع سن الرشد، وقررت في هذا الصدد أن هذه التصرفات تكون صحيحة.

٢) النزاع الزعاني بين قوانين التقادم

أـ-عدم جواز التطبيق الرجعي لقوانين التقادم الجديدة:

☞ لا صعوبة بالنسبة للتقادم الذي استكمل مدته في ظل القانون القديم، فلا يسرى عليه القانون الجديد، وإن كان رجعياً، **أما بالنسبة للتقادم الذي لم يستكمل مدته عند صدور القانون الجديد**، فإنه تسري أحكام القانون القديم الخاصة بأسباب الوقف والانقطاع، وذلك عن المدة التي مضت في ظله، قبل العمل بالقانون الجديد، فإذا كان الإنذار سبباً لقطع التقادم في القانون القديم، فإن توجيهه قبل صدور القانون الجديد يؤدي إلى قطع التقادم، حتى لو كانت المطالبة القضائية أصبحت لازمة لقطع التقادم بمقتضى القانون الجديد.

بـ- الآثار المباشرة للقانون الجديد

تطبيق القانون الجديد باشر فورى و مباشر على شروط التقادم:

☞ إذا لم يستكمل التقادم مدته في ظل القانون القديم، فإن القانون الجديد يطبق على المدة التالية على العمل به، من حيث أسباب الوقف أو الانقطاع، وتحديد شروط الحيازة.

تطبيق القانون الجديد باشر فورى و مباشر على مدة التقادم:

☞ لا صعوبة في المسألة إذا كان القانون الجديد يطيل مدة التقادم، فيسري التحديد الوارد في القانون الجديد على التقادم الذي لم يكتمل في القانون القديم، على أن تصم مدة التقادم التي مضت في ظل القانون القديم، فإذا جعل القانون الجديد مدة التقادم عشرين عاماً بدلاً من خمسة عشر عاماً، وكان التقادم قد بدأ منذ عشر سنوات، عند العمل بالقانون الجديد، فإنه يلزم مضي عشر سنوات أخرى لاكتمال مدة التقادم.

2026

س/١٨/ اكتب في تفسير القانون من حيث أنواع التفسير وطرق التفسير ؟



عناصر الاجابة

أولاً: أنواع التفسير

٣- التفسير الفقهي :

٢- التفسير القضائي

١- التفسير التشريعي

ثانياً: طرق تفسير النص المعيب :

٢- الأعمال التحضرية :

٤- حكمة التشريع :

١- تقرير النصوص :

٣- اطهار النازعات :

المقصود بتفسير القانون تحديد المعنى الذي تشتمل عليه القاعدة القانونية.

أولاً: أنواع التفسير

١- التفسير التشريعي :

الذي يصدر من المشرع ذاته توضيحاً لمعنى تشريعي، ثار الخلاف بين المحاكم حول تفسيره، أو طبقته المحاكم بما يخالف قصد المشرع.

يكون التفسير التشريعي ملزماً للمحاكم، في حدود المسألة التي ثار الخلاف بشأنها، فلا يجوز تضمينه حكماً جديداً لم يستتمل عليه الحكم الأصلي، **يصدر التفسير التشريعي** من السلطة ذاتها التي سنت التشريع الأصلي المراد تفسيره.

امثلة التفسير التشريعي، قانون الإصلاح الزراعي الذي يعطى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي سلطة تفسير أحکامه.

س. فـ/ وضع التفسير القضائي والفقهي للتشريع؟

٢- التفسير القضائي :

الذى يتولاه القضاء، عند تطبيق القانون على الواقع الذى رفعت بشأنها دعوى قضائية، وللتفسير القضائي طابع واقعى، حيث يتتأثر بالظروف الواقعية للنزاعات المعروضة، فإذاً التفسير متواافقاً مع هذه الظروف.

الأصل أن المحكمة لا تتقييد بالتصانيف القضائية الصادر منها، أو من محكمة أعلى درجة، فيجوز لها أن تحكم باتجاه مختلف، إذا عرض عليها نزاع مماثل، ويستثنى من ذلك قيام محكمة النقض بنقض حكم معين، حيث يحال الحكم إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد.

٣- التفسير الفقهي :

الذى يتوصل إليه فقهاء القانون فى مؤلفاتهم القانونية وتنتسب الصفة النظرية على التفسيرات الفقهية، نظراً لبعد الفقهاء عن الواقع العلمي، ومع ذلك، فإن هناك قدراً كبيراً من التعاون بين القضاء والفقه فى مجال تفسير القانون، فقد يتبني القضاة التفسيرات الفقهية عند النظر فى الحالات المتنازع عليها.

ثانياً: طرق تفسير النص المعيب :

يمكن للقاضى أن يلجأ إلى طرق التفسير لإزالة العيب الذى يمسوب النص وأهم هذه الطرق ما يلى :

١- تقرير النصوص :

يجب تفسير النصوص باعتبارها وحدة لا تتجزأ فيفسر النص فى ضوء النصوص الأخرى .

٢- الأعمال التحضرية :

يقصد بذلك المناقشات التي دارت حول مشروع القانون وتقارير اللجان الفنية التي فحصت المشروع والمذكرات التفسيرية .

٣- اطهار النازعات :


قد يتضح قصد المشرع بناء على المصدر التاريخي الذى يستقى منه نصوص التشريع وعلى ذلك فيمكن الرجوع إلى الشريعة الإسلامية لتفسير معنى التشريعات التي إستمدت منها .

٤- حكمة التشريع :

يمكن تفسير النص التشريعى المعيب فى ضوء الغاية التي قصد المشرع تحقيقها بناء على النص حيث يتمثل فى ذلك حكمة التشريع .



الجزء الثاني نظرية الحق



فهرس الأسئلة

الصفحة	السؤال
٣ ص	س / ١ عرف الحق موضحاً بالتفصيل مذاهبه ؟
٤ ص	س / ٢ عرف الحقوق السياسية موضحاً بالتفصيل السمات الخاصة بها ؟
٤ ص	س / ٣ عرف الحقوق العامة (ال LIABILITY بالشخصية موضحاً بالتفاصيل خطائهما) ؟ كيفه اخري / اشرح بالتفصيل الحقوق liability بالشخصية ؟
٥ ص	س / ٤ تكلم عن الحقوق العينة الأصلية ؟
٧ ص	س / ٥ عرف الحقوق العينية التبعية مبيناً أنواعها ؟
٨ ص	س / ٦ عرف الحقوق الشخصية موضحاً بالتفصيل أنواعها ؟
٩ ص	س / ٧ عرف المفقود موضحاً بالتفصيل شروط اعتبار المفقود ميتاً واثاره ؟
١١ ص	س / ٨ عرف القرابة موضحاً بالتفصيل أنواعها وكيفية حساب درجة القرابه ؟
١٢ ص	س / ٩ عرف أهلية الوجوب وأهلية الأداء موضحاً بالتفاصيل مراحل أهلية الأداء ؟
١٥ ص	س / ١٠ أشرح بالتفصيل عوارض الأهلية ؟
١٧ ص	س / ١١ عرف الأشياء المثلية والأشياء القيمية موضحاً النتائج المترتبة على التفرقة بينهما ؟
١٧ ص	س / ١٢ وضح الفرق بين الأشياء القابلة للاستهلاك وغير القابلة للاستهلاك ؟
١٨ ص	س / ١٣ عرف المنقول والعقار موضحاً بالتفصيل أنواعهما وشروط اعتبار المنقول عقاراً بالتحصيص ؟
٢٠ ص	س / ١٤ اكتب في المنقولات بحسب المال موضحاً شروط اعتبار العقار منقولاً بحسب المال ؟

س / ١ عرف الحق موضحاً بالتفصيل مذاهبه ؟ صيغه اخري / اعرض المذاهب الأربعه في تعريف الحق ؟

عناصر الإجابة

أولاً: الحق في اللغة :-
ثانياً : الحق في القانون:-

اطلاعات الأربعه في تعريف الحق

(١) المذهب الشخصي "الإرادة"
(٢) المذهب المخلط

(٢) المذهب الموضوعي "المصلحة"

(٤) النظرية الحديثة في تعريف الحق

الحق من أسماء الله الحسنى، و معناه المستحق للعبادة، الثابت الذي لا يزول والمتتحقق وجوده أولاً وأبداً واجب الوجود لذاته ولا وجود إلا به.

ثانياً : الحق في القانون:-

عند رجال القانون فقد اختلفت آراء الفقهاء كثيراً حول تعريف الحق

اطلاعات الأربعه في تعريف الحق

(١) المذهب الشخصي "الإرادة":

المقصود بالحق بأنه ← قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدّها من القانون

النقد ← انتقدت هذه النظرية لأنها تربط الحق بالإرادة بينما قد يثبت الحق للشخص دون أن يكون له إرادة

(٢) المذهب الموضوعي "المصلحة":

يعرف الحق بأنه ← مصلحة يحميها القانون فوفقاً لهذا الرأي يتكون الحق من (**عنصرين**)
عنصر موضوعي و آخر شكلي.

المقصود بالعنصر الموضوعي : الغاية أو المصلحة التي تعود دائمًا على صاحب الحق ، وقد تكون هذه المصلحة مادية إذا كان الحق ماليًا وقد تكون معنوية إذا كان الحق غير مالي.

المقصود بالعنصر الشكلي : الحماية القانونية التي تعتبر ركناً من أركان الحق وهي ضرورية وتمثل في الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه.

النقد ← انتقدت هذه النظرية على أساس أنها تعرف الحق بغايته إلى جانب أنها تعتبر المصلحة معياراً لوجود الحق بينما الأمر ليس كذلك دائمًا

(٣) المذهب المخلط:

المقصود بالحق بأنه ← سلطة إرادية يعترف بها النظام القانوني ويحميها

النقد ← قد وجه لهذه النظرية النقد الموجه للنظريتين السابقتين معاً.

(٤) النظرية الحديثة في تعريف الحق:

المقصود بالحق بأنه ← ميزة يقرّرها القانون لشخص ما ويحميها بالطرق القانونية وهذه الميزة تحول له التصرف متسلطاً على مال معترض له بالاستئثار به بصفته مالكاً أو مستحقاً له .

الرأي الراجح لتعريف الحق هو **رأي النظرية الحديثة**

ملحوظة



س٢ / عرف الحقوق السياسية موضحاً بالتفصيل السمات الخاصة بها ؟

عناصر الإجابة

أولاً : ماهية الحقوق السياسية:
ثانياً : السمات الخاصة للحقوق السياسية:

أولاً : ماهية الحقوق السياسية:

هي الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره منتمياً إلى بلد معين وتحول له المساهمة في حكم هذه الدولة وإدارة شؤونها

ثانياً : السمات الخاصة للحقوق السياسية:

لاتثبت الحقوق السياسية إلا للمواطنين فقط دون الأجانب وحتى بالنسبة للمواطنين فقد لا تثبت لهم جميعاً بل إنها تثبت فقط لمن تتوافر فيه منهم بعض الشروط الخاصة كاشتراط بلوغ سن معين فعضو مجلس الشعب يجب ألا يقل سنه يوم انتخابه عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة ولا يثبت حق الانتخاب إلا لمن بلغ الثامنة عشر.

تقرر الحقوق السياسية لجميع الأفراد القاطنين في الدولة ولكنها قد تمنح في بعض الحالات الاستثنائية للأجنبي مثل حقه في تولي الوظائف العامة.

أمثلة الحقوق السياسية: حق الانتخاب ، حق المواطن في ترشيح نفسه للمجالس النيابية ، وإبداء الرأي في الاستفتاء وحقه في تولي الوظائف العامة في الدولة.

س٣ / عرف الحقوق العامة (اللصيقة بالشخصية موضحاً بالتفصيل خطائصها) ؟

طيفه اخرى / اشرح بالتفصيل الحقوق اللصيقة بالشخصية ؟

عناصر الإجابة

أولاً : ماهية الحقوق العامة :

ثانياً : خصائص الحقوق العامة. الحقوق اللصيقة بالشخصية :

- ١- عدم قابلية الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية للسقوط أو الأكتساب بالتقادم :
- ٢- عدم قابلية الحقوق العامة او الحقوق اللصيقة بالشخصية للتنازل عنها أو التصرف فيها:
- ٣- الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية حقوق غير مالية:
- ٤- الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تنتقل بالإرث:

أولاً : اطفيه اخرى / اشرح بالتفصيل الحقوق العامة :

هي الحقوق التي تقرر للشخص بصفته إنساناً ولذلك يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية ويعتبر القانون هو المصدر المباشر لهذه الحقوق

ثانياً : خصائص الحقوق العامة "الحقوق اللصيقة بالشخصية :

١ - عدم قابلية الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية للسقوط أو الأكتساب بالتقادم :

هذه الحقوق لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن ، فحق الإنسان على اسمه لا يسقط بعدم الاستعمال ، كما أن مرور فترة من الزمن لا يكسب الشخص حقاً من هذه الحقوق قبل الغير لأن هذه الحقوق لا يرد عليها التقاضي سواء تعلق الأمر بالتقاضي المكتسب أو المسقط .

مثال ذلك ← إذا ظل النتاج الذهني منسوباً لغير مؤلفه الحقيقي لمدة طويلة ، فإن ذلك لا يكسب الغير حقاً على المؤلف الذي يخصه بالفعل .

٢- عدم قابلية الحقوق العامة أو الحقوق الاصيقة بالشخصية للتنازل عنها أو التصرف فيها:

- الحقوق العامة أو الحقوق الاصيقة بالشخصية هي حقوق مفروضة على الإنسان فلا يجوز للشخص التنازل عنها أو التصرف فيها فهي تخرج عن دائرة التعامل.
- فلا يجوز للمريض أن يتطرق مع طبيب على إزهاق روحه للتخلص من مرض لا يرجى شفاوه ولا يجوز أجبار شخص على أن يبيع جزءاً من جسمه أو عضو من أعضائه ولا يجوز للشخص النزول عن حرية الشخصية."

٣- الحقوق العامة أو الحقوق الاصيقة بالشخصية حقوق غير قابلة:

- الحقوق العامة أو الحقوق الاصيقة بالشخصية لا تقوم بمال، فهي حقوق غير مالية ولكن الاعتداء على هذه الحقوق ينشئ للمعتدي عليه حقاً في التعويض، وينشأ الحق في التعويض سواءً كان الضرر الناشئ عن الاعتداء مادياً أو أدبياً لأن التعويض يشمل الضرر الأدبي.

٤- الحقوق العامة أو الحقوق الاصيقة بالشخصية لا تنتقل بالإرث:

- ترتبط الحقوق العامة بالإنسان بحيث تنتهي بموته وانقضاء شخصيته فلا تنتقل من بعد موته بالميراث إلى ورثته.

فالورثة لا يستطيعون مباشرة الدعاوى الخاصة بهذه الحقوق

يُستثنى من ذلك: إذا كان الحق في التعويض أساساً للضرر الأدبي الذي أصاب الشخص في سمعته كالسب والقذف فإن هذا الحق ينتقل إلى الورثة إذا كان قد تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المعتدي أمام القضاء.

- قبل الاتفاق أو المطالبة القضائية فلا ينتقل الحق في التعويض إلى أحد فإذا توفي المضرور قبل حصول الاتفاق أو المطالبة القضائية فإن الحق في التعويض لا ينتقل إلى ورثته بل يزول الحق بموته.

س ٤/ تكلم عن الحقوق العينية الأصلية ؟

عناصر الإجابة

أولاً : التعريف :

ثانياً : أنواع الحقوق العينية الأصلية

١- حق الملكية :

٢- الحقوق المتفرعة عن حق الملكية :

٣- حق الانتفاع

ج- حق الحكر

أولاً : التعريف :

حقوق تتحول صاحبها سلطة مباشرة على الشيء تمكنه من استعماله أو استغلاله والتصرف.

ثانياً : أنواع الحقوق العينية الأصلية

١- حق الملكية :

يعتبر حق الملكية أوسع الحقوق من حيث السلطات التي يمنحها حيث أنه يخول صاحبه مكنته استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه

المقصود بالاستعمال ← الافادة من الشيء بطريقة مباشرة بغير الحصول على ثماره

المقصود بالاستغلال ← الإفاده من الشئ بطريقه غير مباشره عن طريق الحصول على ثماره وقد تكون هذه الثمار طبيعية وهي التي تنتج عن الشئ دون تدخل من الإنسان وإلى جانب ذلك هناك ثمار مدنية قانونية " وهي عبارة عن ما ينفعه الشئ من ريع في مقابل الانتفاع به ومثالها أجرة المبني أو الأراضي الزراعية.

المقصود بالتصرف ← تنازل المالك عن ملكيته للغير او القيام بعمل يؤدي الى القضاء على الشئ وقد يكون التصرف **مادياً أو قانونياً**.

(**التصرف مادياً**): يعني القيام بأى عمل مادي يؤدي إلى القضاء على مادة الشئ عن طريق استهلاكه أو اتلفه أو تغيير شكله أو تحويله إلى شئ آخر كشق طريق في أرض زراعية أو هدم بناء قائم أو تحويل الدقيق إلى خبز أو القمح إلى دقيق.

(**التصرف قانونياً**): يعني تنازل المالك عن ملكيته للغير أو بتقرير حق عيني على الشئ سواء كان حقاً عيناً أو أصلياً أو تبعياً.

- ٢- الحقوق المتفرعة عن حق الملكية:-

أ- حق الانتفاع

المقصود بحق الانتفاع ← حق يتقرر للمنتفع على ملك الغير يخول له استعمال الشئ واستغلاله فقط دون التصرف فيه إذ يبقى للمالك سلطة التصرف في أصل الشئ ويطلق عليه في هذه الحالة مالك الرقبة.

ب - حق الاستعمال وحق السكنى

المقصود بحق الاستعمال ← حق عيني يتقرر للشخص على ملك الغير ويخوله استعمال الشئ فيما أعد له هذا الشئ دون استغلاله أو التصرف فيه فإذا تقرر لشخص حق الاستعمال على أرض زراعية مثلاً كان له أن يزرعها بنفسه بحيث لا يمكن تأجيرها للغير ومن ثم فهو أضيق نطاقاً من حق الانتفاع الذي يعطي صاحبه مكنته استعمال واستغلال الشئ.

المقصود بحق السكنى ← حق يخول صاحبه حق إستعمال عين مملوكة للغير على نحو معين وهو السكن بحيث يمتنع على الشخص أن يستعمل المنزل لأي غرض آخر غير السكن فيه فليس له أن يفتح فيه متجراً مثلاً أو أن يستغل هذا المنزل بتأجيره إلى الغير.

ج- حق الحكر

المقصود بحق الحكر ← الحق الذي يخول صاحبه البناء أو العراس في أرض مقابل أجرة المثل لمدة أقصاها ٦٠ سنة فهو صورة للايجار طويل الأمد الذي يهدف إلى اعمار العقار أو الأرض خشية التلف من جراء عدم الاستغلال ولا يتقرر ذلك الحق إلا على الأراضي الموقوفة.

د - حق الارتفاع

المقصود بحق الارتفاع ← حق يحد من منفعة عقار لفائده غيره يملكه شخص آخر ويسمى العقار المثقل بحق الارتفاع بالعقار الخادم والعقار الذي تقدر الحق لمصلحته بالعقار المخدوم مثل حق الارتفاع بالمرور الذي يتقرر لمصلحة العقار المحبوس عن الطريق العام على العقارات المجاورة المتصلة بهذا الطريق بما يمكن مالك العقار المحبوس من الوصول إلى الطريق العام"

س ٥ / عرف الحقوق العينية التبعية مبيناً أنواعها ؟

عناصر الإجابة

- ٢: الرهن الحياني
٤: حق الامتياز

أولاً : التعريف :-

ثانياً : أنواع الحقوق العينية التبعية :-

- ١: الرهن الرسمي
٢: حق الاختصاص

أولاً : التعريف :-

حقوق لا تقوم مستقلة بذاتها وإنما تنشأ ضماناً لوفاء بحق من الحقوق الشخصية وللدين بحسب الأصل ضمان عام يرد على جميع أموال مدینه وإذا لم يكن الضمان العام كافياً لوفاء بالدين فللدين أن يحصل من مدینه على ضمان خاص وقد يكون هذا الضمان الخاص شخصياً وقد يكون عيناً.

ثانياً : أنواع الحقوق العينية التبعية :-

١: الرهن الرسمي :

المقصود بالرهن الرسمي → عقد به يكسب الدين على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عيناً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون

٢: الرهن الحياني

المقصود بالرهن الحياني → عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدين أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يترتب عليه للدين حقاً عيناً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين وان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

ويختلف الرهن الحياني عن الرهن الرسمي في → أنه لا يقتصر على العقار بل يجوز أن يكون محله منقولاً وفيما عدا هذه الاختلافات يشترط في محل الرهن الحياني ما يشترط في محل الرهن الرسمي أي أن يكون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني وأن يكون معيناً ومملوكاً للزاهن.

٣: حق الاختصاص

المقصود بحق الاختصاص → حق عيني تبعي يثبت للدين بأمر من القضاء على عقار معين أو أكثر من عقارات مدینه بناء على حكم واجب التنفيذ

يتافق حق الاختصاص مع الرهن الرسمي → في أثره ولكنه يختلف عنه من حيث نشوءه في أنه لا يتقرر باتفاق بين الطرفين بل يتقرر بناء على حكم واجب التنفيذ بالالتزام المدين بالدين.

٤: حق الامتياز

"الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته".

يعرف البعض بأنه "سلطة يقررها القانون للدين مراعاة لصفة حقه تتحوله أن يستوفي هذا الحق من مال معين أو من مجموع أموال مدینة بالأولوية على سائر الدائنين".

يتضح من هذا التعريف أن الامتياز ، لا يتحقق إلا بناء على نص القانون وإذا لم يوجد نص يقرر الامتياز فإنه يمتنع على القاضي أن يعطي صفة الامتياز لدين معين مهما كانت طبيعته كذلك لا ينشأ الامتياز بناء على الاتفاق .

س ٦ / عرف الحقوق الشخصية موضحاً بالتفصيل أنواعها ؟

عناصر الإجابة

أولاً:تعريف الحق الشخصي

ثانياً:أنواع الحقوق الشخصية:

١ - الالتزام بعمل

٢ - الالتزام بامتناع عن عمل

٣ - الالتزام باعطاء:

أولاً:تعريف الحق الشخصي

رابطة قانونية بين شخصين تتحول أحدهما وهو الدائن أن يطالب المدين بأداء معين لمصلحته هذا الأداء قد يكون قيام بعمل أو امتناع عن عمل أو اعطاء شيء.

ثانياً:أنواع الحقوق الشخصية:

١ - الالتزام بعمل:

الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بأن يقوم بعمل إيجابي لمصلحة الدائن كالالتزام المقاول ببناء منزل لشخص معين وكالالتزام المؤجر بتسلیم العین المؤجرة إلى المستأجر وكالالتزام المحامي بالدفاع في قضية معينة.

٢ - الالتزام بامتناع عن عمل:

الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بالامتناع عن فعل شيء كان له أن يقوم به لو لا تعهده بالامتناع عنه **مثال ذلك** ← امتناع الممثل عن التمثيل لدى صاحب مسرح آخر إذا كان هناك اتفاق بينه وبين صاحب المسرح الذي يقوم بالتمثيل فيه يمنع من ذلك وكالالتزام العامل بعدم العمل لدى صاحب عمل آخر والتزام بائع المحل التجاري بعد فتح محل آخر في مكان قريب من المحل الذي باعه.

٣ - الالتزام باعطاء:

المقصود باعطاء شيء هنا ليس تسليم شيء وإنما المقصود هو الالتزام بنقل أو تقرير حق عيني كالالتزام البائع بنقل ملكية الشيء المباع إلى المشتري والالتزام المستأجر بدفع الأجرا فمحل الالتزام في هذه الحالة هو نقل ملكية شيء ما إلى الدائن ومتى انتقلت الملكية انقضى الحق الشخصي ليحل محله حق عيني هو حق الملكية.

س ٧ / عرف المفقود موضحا بالتفصيل شروط اعتبار المفقود ميتاً واثار الحكم باعتباره ميتاً؟

عناصر الإجابة

النوع الثاني : حالة فقد في ظروف لا يغلب فيها ال�لاك

أولاً : التعريف :

ثانياً-شروط اعتبار المفقود ميتاً :

النوع الأول: حالة فقد في ظروف يغلب فيها ال�لاك

ثالثاً - أثر الحكم باعتبار المفقود ميتاً

الفرض الثاني: مركز المفقود قبل الحكم بموته

الفرض الأول: مركز المفقود قبل الحكم بموته

الفرض الثالث: مركز المفقود الذي تتضح حياته بعد الحكم بموته :

أولاً : التعريف :

• **المقصود بالمفقود** ← الشخص الذي انقطعت أخباره ، فلا يعرف حياته أو مماته ، كمن يخرج للسياحة وتقطع أخباره مدة طويلة أو كمن يفقد في معركه حربيه أو زلزال أو فيضان .

• **المقصود بالغائب** ← الشخص الذي يغيب عن موطنها أو محل إقامتها ولكن حياته معلومة ، فلا يعتبر مفقوداً ، ولا تنتهي شخصيته القانونية .

ثانياً-شروط اعتبار المفقود ميتاً:

• تختلف شروط اعتبار المفقود ميتاً بإختلاف الحالات التي فقد فيها ، حيث لم يترك المشرع أمر المفقود معلقاً إلى أجل غير معلوم ، وإنما حدد فتره زمنية معينة يحكم بعدها بموته ، **وهنا فرق المشرع بين نوعين**.

النوع الأول: حالة فقد في ظروف يغلب فيها ال�لاك

• إذا كان الشخص قد فقد في ظروف يغلب فيه ال�لاك ، كمن يفقد في حالة الحرب أو كارثة كزلزال أو فيضان أو من يفقد نتيجة وجوده في منزل قد احترق أو هدم ؛ أو وجوده في منطقة تعرضت للفزو أو لحرب أهلية .

• في مثل هذه الأحوال ، يحكم القاضي باعتبار المفقود ميتاً بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده . **أما إذا كان المفقود من رجال القوات المسلحة** ، فقد أثناء العمليات الحربية ، فإن وزير الحرب هو الذي يختص بإصدار القرار بموته بعد مضي أربع سنوات على فقده ، على أن يحل قرار وزير الحرب محل الحكم القضائي

النوع الثاني : حالة فقد في ظروف لا يغلب فيها ال�لاك

• إذا كان الشخص قد فقد في ظروف لا يغلب فيها ال�لاك **كما لو انقطعت أخبار مسافر** طلباً للعلم أو بغرض السياحة في هذه الحالة لم يحدد المشرع المدة التي تحكم بعدها المحكمة بموت المفقود وإنما ترك أمر تقدير هذه المدة إلى القاضي وذلك بعد التحري عن وجوده على قيد الحياة أو وفاته بجميع الطرق الممكنة .

• **وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل هذه المدة عم أربع سنوات باعتبار أن هذه المدة تعد حداً أدنى ليس للقضاء أن ينزل عنه وان كان له أن يزيد عليه.**

ثالثا - أثر الحكم باعتبار المفقود ميتا

يفرق بين ثلات فروض:

الفرض الأول : مركز المفقود قبل الحكم بموته

يعتبر المفقود حيا بالنسبة للأحكام التي تضره ويعتبر ميتا بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر بغيره.

النتائج المترتبة على اعتبار المفقود حيا بشأن الأحكام التي تضره وتنفع غيره

لا تورث اموال المفقود وتظل زوجته على ذمته ولا تستطيع الزواج بغيره ولكن للزوجة اذا غاب عنها زوجها بلاعذر مقبول اكثر من سنة وكانت تتضرر من ذلك أن تطلب من القاضي تطليقها طلاقا بائنا ولو كان لهذا الزوج مال تستطيع الانفاق منه.

النتائج المترتبة على اعتبار المفقود ميتا بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره

أن المفقود لايرث غيره أثناء مدة فقده أي في المدة من تاريخ فقده حتى تاريخ الحكم بموته بحيث لايرث المفقود من مورثه الذي مات بعد فقد كل ما في الأمر وعلى سبيل الاحتياط تقضي المادة ٤٥ من قانون المواريث بأن يوقف للمفقود من التركة بقدر نصبه الذي يستحقه لو كان حيا.

وبالتالي لايرث المفقود طالما أن حياته غير مؤكدة ولا يستحق ورثته "ورثة المفقود" هذا النصيب لأن مناط الميراث هو تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث.

الفرض الثاني : مركز المفقود بعد الحكم بموته

إذا حكم القاضي بموت المفقود هنا تنتهي حياة المفقود ويرتب هذا الحكم أثاره من تاريخ صدوره.

اعتبار المفقود ميتا منذ صدور الحكم بالنسبة للرابطة الزوجية:

حيث تعدد زوجته عدة الوفاة وهي أربعة شهور وعشرة ايام من وقت صدور الحكم بموته وتستطيع أن تتزوج بغيره بعد انتهاء العدة.

اعتبار المفقود ميتا منذ صدور الحكم بالنسبة للوالد:

حيث توزع تركته على ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ولايرث من مات منه في الفترة بين تاريخ فقد و تاريخ الحكم لأن الوارث يجب أن يكون على قيد الحياة وقت وفاة المورث

الفرض الثالث : مركز المفقود الذي تتضح حياته بعد الحكم بموته :

إذا ظهر المفقود بعد صدور الحكم القضائي بموته اعتبر هذا الحكم او القرار كأن لم يحدث ومن ثم تزول باثر رجعي الآثار التي كانت قد ترتبت عليه ولهذا يسترد المفقود ما كان له من اموال او ما كان يرثه من اموال كما تعود اليه زوجته

س/٨/ عرف القرابة موضحاً بالتفصيل أنواعها وكيفية حساب درجة القرابة؟

عناصر الإجابة

الحالة العائلية " القرابة "

أولاً: قرابة النسب

١- القرابة المباشرة : قرابة الخط المستقيم

٢- قرابة الحواشي : القرابة غير المباشرة أو قرابة الخط المنحرف

ثانياً: قرابة المعاشرة

الحالة العائلية " القرابة "

المقصود بالحالة العائلية :

• تحديد مركز الشخص من حيث انتمائه إلى أسرة معينة.

المقصود بالقرابة بوجه عام :

• الصلة التي تربط بين شخصين ويرتبط عليها القانون اثراً وهذه الصلة قد تكون صلة الدم أو صلة المعاشرة .

وبالتالي فهناك **نوعين** من القرابة **قرابة النسب** و **قرابة المعاشرة**

أولاً: قرابة النسب

• الصلة التي تقوم بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم.

قرابة النسب تنقسم إلى **قرابة مباشرة و قرابة غير مباشرة**.

١- القرابة المباشرة : قرابة الخط المستقيم

• الصلة التي تجمع بين الأصل والفرع أو هي قرابة المنحصرة في عمود النسب .

• وقد سميت هذه القرابة بقرابة الخط المستقيم لأنها تربط بين أشخاص يتسلّلون أحدهم عن الآخر فيكون الخط الذي يربط بينهم خطًا مستقيماً .

حساب درجة القرابة المباشرة

وفقاً لنص القانون المدني على أساس اعتبار كل فرع درجة عند الصعود إلى الأصل مع عدم احتساب الأصل ، أي أنه عند الحساب يجب إسقاط الأصل دائمًا واعتبار كل فرع فيما عدا ذلك درجة



تطبيقاً لذلك

القرابة بين الابن وابيه هي قرابة من الدرجة الأولى لأن الابن فرع وهذه درجة وخروج الاب باعتباره الأصل فلا يحتسب ويعتبر ابن الابن من الدرجة الثانية من القرابة لجده أو لجدته لأن ابن الابن فرع فيعتبر درجة والأب أو الأم فرع فيعتبر درجة ثانية والجد أو الجدة أصل فلا يحتسب.

٢- قرابة الحواشي : القرابة غير المباشرة أو قرابة الخط المنحرف

• القرابة التي تقوم بين من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

• فالاقرباء قرابة الحواشي لا ينحدر بعضهم من بعض وإنما يتميزون بوجود أصل مشترك يجمع بينهم

• **مثال ذلك** ← قرابة الأخ لأخيه وليس أحدهما فرعاً للآخر وإن جمعهما أصل مشترك وهو الأب أو الأم.

وكذلك الأعمام والعمات وفروعهم بالنسبة للشخص يعتبرون من قرابة الحواشي حيث يجمعهم به أصل مشترك هو الجد لأب أو الجدة لأب .

حساب درجة القرابة غير المباشرة

طبقاً للقانون المدني تعدد الدرجات صعوداً من الفرع إلى الأصل المشترك

ثم نزولاً من هذا الأصل المشترك إلى الفرع الآخر مع اعتبار كل فرع درجة فيما عدا الأصل المشترك

تطبيقاً لذلك

يعتبر الاخ في الدرجة الثانية من القرابه لأخيه او لاخته حيث يحسب الاخ درجه ولما كان الاب هو الاصل المشترك فلا يحتسب درجه ثم من الاب الى الاخ او الاخت تحتسب درجه ف تكون القرابه ف تكون القرابه من الدرجة الثانيه .يعتبر ابن العم قريب من الدرجة الرابعة لابن عمه او لابن عمته

ثانياً : قرابه المصاهره

- القرابه التي تقام بين احد الزوجين وأقارب الزوج الآخر .

حساب درجة قرابه المصاهره

تحسب درجه قرابه المصاهره كما تتحسب درجة قرابه النسب وعلى ذلك يكون أب الزوجة وامها أقارب للزوج من الدرجة الأولى وعم الزوجة وعمتها وخالتها أقارب للزوج من الدرجة الثالثة وابن العم وابنه الخالة أقارب للزوج الآخر من الدرجة الرابعة.



س ٩ / عرف أهلية الوجوب وأهلية الأداء موضحاً بالتفصيل مراحل أهلية الأداء ؟

عناصر الإجابة

أولاً : تعريف أهلية الوجوب :-

ثانياً : تعريف أهلية الأداء :-

اطرحله الاولى: الصبي غير اطمىز"عديم الأهلية"

اطرحله الثانيه: الصبي اطمىز"ناقص الأهلية"

اطرحله الثالثه : البالغ الرشيد " كامل الأهلية ":-

أولاً : تعريف أهلية الوجوب :-

يقصد بها صلاحية الشخص لأن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات

ثانياً : تعريف أهلية الأداء :-

صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته وهي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية

ثالثاً : مراحل أهلية الأداء :-

فقد فرق المشرع بين **ثلاث مراحل من عدم الإنسان:**

اطرحله الاولى: الصبي غير اطمىز"عديم الأهلية"

حيث نصت المادة ٥ مدنی على أنه :

لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

يتضح من هذا النص أن المشرع لا يرى في الإنسان أنه أصبح مجرد ممیز إلا إذا وصل لهذه السن أما قبلها فيكون الشخص فاقد التمييز وبالتالي فاقد لأهلية الأداء.

أحكام تصرفات الصبي الغير معين

في هذه المرحلة يكون الصبي عديم التمييز أي **عديم الأهلية** له أهلية وحجب كاملة وليس له أهلية أداء مطلقاً وبناء عليه لا يستطيع هذا الصبي أن يقوم بأي عمل من الأعمال القانونية بنفسه

وأي تصرف يجريه يقع باطلأ بطلاناً مطلقاً ويستوى أن يكون التصرف الذي يجريه نافعاً نفعاً محضاً أو ضارة ضرراً محضاً أو دائرة بين النفع والضرر

مثال ذلك ← أن الطفل في هذه المرحلة لا يجوز أن يقبل الهبة لأن عدم إرادته وفقدان تمييزه وبالتالي بطل الهبة له رغم كونها تصرف نافع نفعاً محضاً واحتراماً لرغبة الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة في ابرام التصرفات القانونية فقد قرر المشرع أن يتولى نيابة عنه في مباشرة تصرفاته الممثل القانوني له وهو الوالى أو الوصي حيث يثبت الولاية على ماله بشأن أحكام الولاية على المال **ويختلف الحكم** إذا كان التصرف القانوني لا يستلزم تعبيراً أرادياً من جانب الصبي غير المميز كما في الوصية التي يكفي فيها ارادة الموصي والتي ينتقل بمقتضاهما المال الموصي به إلى الموصي له دون حاجة إلى القبول من جانب الموصي له لذلك **تصح الوصية للصبي غير المميز**

مرحلة الثانية: الصبي المميز "ناقص الأهلية"

"كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون".

يعد الصبي في هذه المرحلة ناقصاً للإدراك لصغر سنه نسبياً لـ **يسمى بناقص الأهلية** لتوافق قدر من الأهلية لديه يختلف سعة وضيقاً أيضاً بحسب تقدمه في السن ولكن لا يصل إلى مرحلة الكمال فهو ليس معذوم الأهلية وليس أيضاً بكمالها ولكنه يتمتع ببعضها فقط.

أحكام تصرفات الصبي المميز

يتوقف تحديد مدى صحة التصرف القانوني الذي يجريه الصبي المميز على ما إذا كان **التصرف نافعاً نفعاً محضاً له أو ضارة ضرراً محضاً أو دائرة بين الضرر والنفع** **التصرفات القانونية التي يجريها الصبي المميز في هذه المرحلة ثلاثة أنواع**.

١- التصرفات القانونية النافعة نفعاً محضاً (وتقع صحيحة):

حيث يعتبر الصبي المميز بالنسبة لها شأن الإنسان بالغ سن الرشد أي **يعتبر كامل الأهلية** فتشتبه له أهليه الأداء اللازم ل مباشرة التصرفات القانونية النافعة نفعاً محضاً فتقع **جميع تصرفاته صحيحة** لأنها تزيد من حقوق الشخص أو تنقص من التزاماته دون مقابل يعطيه أو هو التصرف الذي يثير من يباشره دون أن يدفع مقابلًا لذلك

من أمثلة هذا النوع من التصرفات: قبول الهبة وقبول الوصية وقبول الاشتراط الوارد لمصلحته في عقد التأمين لمصلحته بدون مقابل وقبول الإبراء من دين في ذمته.

٢- التصرفات القانونية الضارة ضرراً محضاً وتقع (باطلة بطلاناً مطلقاً):

حيث يعتبر الصبي المميز بالنسبة لها شأن عديم التمييز أو **عدم الأهلية** وبالتالي فحكم هذه **الصرفات أنها تقع باطلة بطلاناً مطلقاً** ولا تؤثر لها قانوناً بل أنه لا يملك وليه أو وصية إجازة هذه التصرفات ولا حتى القاصر نفسه ولو بعد بلوغه سن الرشد.

من أمثلة هذه التصرفات الضارة ضرراً محضاً أن يقوم الصبي المميز بهبة مال له في أحد البنوك لأحد الأشخاص أو إبراء مدينة من الدين فهي تقع باطلة بطلاناً مطلقاً.

٣- التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر: (وتقع قابلة للابطال لمصلحة القاصر).

يكون التصرف القانوني دائراً بين النفع والضرر إذا كان من شأنه حصول الشخص على مقابل نظير افتقاره مع انتفاء نية التبرع لأنه يؤدي إلى انفاق حق من الذمة مقابل زيادة التزام في ذمته **مثال هذه التصرفات** البيع الذي بمقتضاه ينسل البائع ملكية المبيع ويحصل مقابل ذلك على الثمن الذي يؤديه المشتري

مثال ذلك: المؤجر الذي يعطي للمستأجر منفعة الشئ مقابل الحصول على الأجرة فكل هذه التصرفات تحتمل الكسب وتحتمل الخسارة فلا ينفذ التصرف اذا ابرمه القاصر الا اذا وجده القاصر تصرفًا مكسباً له واجازه.

ملحوظة

اجاز القانون للصي المميز مباشرة تصرفات معينة على سبيل الاستثناء حيث يقررللصي المميز اهلية اداء كاملة وخاصة بالنسبة للتصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر خروجا على القاعدة ومن ذلك:

- **للقاصر الحق في التصرف فيما يعطى اليه من الاموال بغرض النفقة** \rightarrow يقع هذا التصرف صحيحا وتنحدد مسؤولية القاصر في هذه الحالة بقدر ما اعطي اليه من اموال بقصد النفقة **ويكون لقاصر الذي لم يبلغ سن ٢١ سنة اهلية اداء كاملة بالنسبة لهذه التصرفات.**
- **وللقاصر ايضا الذي بلغ الثامنة عشر** \rightarrow ان يتجر اذا اذنته المحكمة في ذلك وتقع تصرفاته التي يبرمها في حدود هذا الاذن صحيحة.
- **يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشر** \rightarrow أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عملة اجرا او غيرها فمتي بلغ القاصر السادسة عشر من عمره فإنه يكون اهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله الخاص وتكون له في هذه الحدود اهلية اداء كاملة وتقع تصرفاته صحيحة .

اطرحله الثالثه : البالغ الرشيد " كامل الاهلية " :-

- نص القانون المدني المصري علي ان كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشره حقوقه المدنية وسن الرشد هي احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .
- كما نص القانون علي انتهاء الوصاية ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة الا اذا تقرر الوصاية عليه .

تطبيقاً لهذه النصوص

- فاذا بلغ القاصر احدى وعشرين سنة ميلادية فإنه يكون بالغاً رشيداً ويجوز له ان يباشر كافة التصرفات القانونية في امواله شريطة ان يكون متمتعا بقواه العقلية .
- اما اذا كان القاصر مصاباً بعارض من عوارض الاهلية كالجنون او عته فللولي او الوصي ان يطلب من المحكمة استمرار الولاية عليه حتى يزول هذا العارض ولو تجاوز سن ٢١ احدى وعشرين سنة .

2026

س ١٠ : أشرح بالتفصيل عوارض الأهلية ؟

عناصر الإجابة

اولاً :- الجنون و العته

أ - المقصود بالجنون:

١- الجنون المطبق

ب - المقصود بالعته :-

ج - حكم تصرفات العجنون او المعتوه

١ : حكم تصرفات العجنون او المعتوه اللاحقة علي تسجيل قرار الحجر :-

ثانياً : السفه والعته :-

أ - المقصود بالسفه:-

١ : حكم التصرفات الصادره من السفهيه او ذى الغفله قبل تسجيل قرار الحجر

٢ : حكم التصرفات الصادرة عن السفهيه وذى الغفله بعد تسجيل قرار الحجر :

تعزيز

رغم بلوغ الشخص سن الرشد وهو احدى وعشرون سنة ميلادية فقد يلحقه عارض من عوارض الاهلية فتفقده التمييز فيصبح عديم الاهلية وذلك في حالة الجنون و العته او تاثر علي حسن ادراكه وتدبره للامور فيصبح ناقص الاهلية وذلك في حالة السفه و الغفلة .

و سنعرض فيما يلي لعارض الاهلية :

اولاً :- الجنون و العته

أ - المقصود بالجنون:

مرض يصيب عقل الشخص فيعدمه التمييز

ويفرق فقهاء الشريعة الاسلامية بين الجنون المطبق و الجنون المقطوع ..-

١- الجنون المطبق:

الجنون المستمر الذي لا تخلله فترات افاقه وفي هذه الحالة تكون تصرفات العجنون كلها باطله بطلاانا مطلقا.

٢ - الجنون المقطوع :-

الذي تخلله فترات افاقه يعتبر فقهاء الشريعة الاسلامية ان ما يصدر من العجنون من تصرفات في فترات الافاقه يكون صحيحا وتطبل في فترات العجنون.

لكن القانون المصري لم يفرق بين الجنون المطبق و الجنون المقطوع و اعتبر تصرفات العجنون والمعته كلها باطلة متى صدرت بعد الحجر عليه .

ب - المقصود بالعته :-

خلل يصيب عقل الشخص فيجعله قليل الفهم مضطرب التفكير فاسد التدبير .

سوى المشرع بين الجنون والمعته من حيث اهلية الاداء فاعتبر كل منهما معدوم الاهلية لانعدام التمييز

ج - حكم تصرفات المجنون او المعتوه**١ : حكم تصرفات المجنون او المعتوه اللاحقة علي تسجيل قرار الحجر :-**

اذا كانت تصرفات المجنون او المعتوه صادرة **بعد تسجيل قرار الحجر فأنها تقع باطلة بطلاً مطلقاً** سواء كانت في حالة الجنون او العته شائعة ام غير شائعة وقت التعاقد وسواء كان المتعاقد الآخر على بيته من هذه الحالة ام كان يجهلها اى سواء كان حسن النية ام سيء النية بل حتى لو كانت التصرفات نافعة نفعاً محضاً .

قد اقام المشرع قرينة قانونية قاطعة بعد تسجيل قرار الحجر بانعدام اراده المجنون وعلى علم الغير بذلك.

٢ : حكم تصرفات المجنون او المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر

اذا كانت تصرفات المجنون او المعتوه صادره قبل تسجيل قرار الحجر فأنها تكون صحيحة الا اذا كانت حالة الجنون او العته شائعة وقت التعاقد او كان الطرف الآخر على بيته منها ويستهدف المشرع من ذلك الحفاظ على استقرار التعامل حتى لا يفاجأ العاقد حسن النية ببطلان العقد لسبب لا يعلمه ولم يكن في مقدوره ان يعلم به ولكن اذا انتقى حسن النية بأن كانت حالة الجنون شائعة ومعروفة للناس او لم تكن شائعة ولكن الغير كان يعلم بها فأن المتعاقد مع المجنون في هذه الحالة لا يكون في حاجة الى حماية ولذلك يعتبر التصرف باطلاً كالتصرف الذي يصدر بعد تسجيل قرار الحجر .

ثانياً : السفة والغفلة :-**أ - المقصود بالسبة:-**

التبذير في انفاق المال على خلاف ما يقضى به العقل و الشرع كمن يدمن المقامرة او يبالغ في التبرع

ب - المقصود بذو الغفلة :-

انسان طيب القلب الى حد الغفله بحيث يتولد عن طبيبه القلبيه الزائد ان يغبن في معاملاته الماليه فلا يقدر على التمييز بين الرابح و الخاسر .

قد ساوي القانون بين السفيه و ذي الغفله فاعتبر كل كلاً منهما ناقصاً اهليه كالصبي المميز.

ج - حكم تصرفات السفيه وذو الغفلة

ان الحكم الذي يسري على تصرفات السفيه او ذي الغفله يتوقف على ما اذا كان التصرف صادراً قبل او بعد تسجيل قرار الحجر على النحو التالي:

١ : حكم التصرفات الصادره من السفيه او ذي الغفله قبل تسجيل قرار الحجر

التصروفات الصادره من السفيه او ذي الغفله **قبل تسجيل قرار الحجر لا تكون باطلة** او قابله للابطال الا اذا كانت نتيجه غش او توافق بحيث إذا ثبت أن الطرف الآخر استغل حالة السفة او الغفلة عند إبرام العقد او اتفق مع السفيه او ذي الغفلة على ابرام التصرف تفادياً لصدور قرار الحجر فان التصرف في هذه الحالة يعامل معامله التصرف الصادر بعد تسجيل قرار الحجر

٢ : حكم التصرفات الصادرة عن السفيه و ذي الغفله بعد تسجيل قرار الحجر :

تأخذ هذه التصرفات حكم تصرفات الصبي المميز فلتكون تصرفاته صحيحة او باطله او قابله للابطال **وفقاً لنوع التصرف** فالتصروفات النافعه نفعاً محضاً كقبوله للهبة تكون صحيحة و التصرفات الضاره ضرراً محضاً كهبه ماله و ابرائه لمدينه تكون باطلة اما التصرفات الدائره بين النفع و الضرر فلتكون قابله للابطال لمصلحته .

الاستثناءات ← ان القانون اجاز للمحجور عليه للسبة او الغفلة مباشرة بعض التصرفات بأذن المحكمة وهذه التصرفات هي تسليم امواله لدارتها وفي هذه الحالة تسري عليه الاحكام التي تسري في شأن الصبي المميز المأذون في مباشرة أعمال الادارة كما يجوز له ايضاً الوقف أو الوصية بإذن من المحكمة.

س ١١ / عرف الأشياء المثلية والأشياء القيمية موضحاً النتائج المترتبة على التفرقة بينهما ؟

عناصر الإجابة

أولاً: المقصود بالأشياء اطبلة :-

ثانياً: المقصود بالأشياء القيمية :-

ثالثاً : الآثار التي تترتب على هذا التقسيم وأهميته

٣- من حيث انتقال الملكية:

٢- من حيث الوفاء :

١- من حيث الاستهلاك:

أولاً: المقصود بالأشياء اطبلة :-

التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بها لتوافر نظائر لها من جنسها والتي تقدر عادة بالتعامل بين الناس بالعدد كالبرتقال والليمون أو المقاس كالأقمشة بانواعها أو الكيل كالقمح والحبوب أو الوزن كالقطن والذهب والفضة.

ثانياً: المقصود بالأشياء القيمية :-

التي تتفاوت أحادتها تفاوتاً يعتقد به فلا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بها لعدم وجود نظائر لها من جنسها كمنزل أو أرض أو حيوان فهذه الأشياء تتغير بذاتها ولا يكون تقديرها بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن.

ثالثاً : الآثار التي تترتب على هذا التقسيم وأهميته

١- من حيث الوفاء :

يلزم الوفاء بذات الشئ القيمي المتفق عليه أما إذا كان الشئ مثلياً فان المدين يستطيع أن يبرئ ذمته إذا قدم أي شئ آخر مماثل له في النوع والمقدار.

٢- من حيث الاستهلاك:

إذا هلك الشئ المثلبي لا تبرئ ذمة المدين وعليه أن يقدم مثله حيث أن المثلثيات لا تهلك وذلك لوجود مثل الشئ الذي هلك أما إذا هلك الشئ القيمي الذي يتزمر المدين بتسلمه بسبب اجنبي لا يدلله فيه أنقضى بذلك التزامه لاستحالة تنفيذه.

٣- من حيث انتقال الملكية:

تننتقل ملكية المنقول القيمي حيث يكون معيناً بالذات بمجرد التعاقد أما إذا كان المنقول معيناً بال النوع أي شئ مثلياً كمقدار من القمح فان الملكية لا تننتقل إلا بالإفراز.

س ١٢ / وضح الفرق بين الأشياء القابلة للاستهلاك وغير القابلة للاستهلاك ؟

عناصر الإجابة

أولاً : الأشياء القابلة للاستهلاك:-

ثانياً : الأشياء غير القابلة للاستهلاك:-

أولاً : المقصود بالأشياء القابلة للاستهلاك:-

التي تستهلك بمجرد استعمالها العادي فهي لا تتحمل أكثر من استعمال واحد فتستهلك بهذا الاستعمال ويمكن أن يكون استهلاكاً على صورتين : الاستهلاك المادي الذي يكون بالقضاء على مادة الشئ كأكل الطعام أو حرق الوقود والاستهلاك القانوني كالنقود التي يتمثل استعمالها في اتفاقها.

ثانياً : المقصود بالأشياء غير القابلة للاستهلاك:-

التي تقبل الاستعمال المتكرر دون أن تهلك بمجرد استعمال واحد لها حتى ولو ترتب على استعمالها نقصان قيمتها ومثالها الأرض والمنازل والسيارات والملابس والمفروشات والآلات والكتب.

س ١٣ / عرف المنشول والعقار موضحاً بالتفصيل أنواعهما وشروط اعتبار المنشول عقاراً بالتحصيص؟

عناصر الإجابة

أولاً : المقصود بالعقار والمنشول :-

٢ - المقصود بالمنشول :

١ - المقصود بالعقار :

ثانياً : أنواع العقار والمنشول :-

ثالثاً : شروط اعتبار المنشول عقاراً بالتحصيص:-

١- اتحاد ملكيه العقار والمنشول

٢- تحصيص المنشول لخدمه العقار واستغلاله .

أ - أن يكون التحصيص بواسطه مالك العقار

ب - أن يكون المنشول مخصصاً لخدمه العقار أو استغلاله لا لتحقيق مصالح المالك الشخصية

أولاً : المقصود بالعقار والمنشول :-

١ - المقصود بالعقار : كل شيء له صفة الاستقرار في مكان معين بحيث لا يمكن نقله منه دون أن يتعرض للتلف عند نقله من مكانه الصلي .

٢ - المقصود بالمنشول : كل شيء مستقر ويمكن نقله من مكانه دون أن يصيبه تلف

ثانياً : أنواع العقار والمنشول :-

المنشول	العقار	من حيث التعريف
هو كل شيء يمكن نقله دون تلف	هو كل شيء ثابت لا يمكن نقله دون تلف	التعريف
<p>١- المنشول بطبيعته : وهو كل شيء مستقر ويمكن نقله من مكانه دون أن يصيبه تلف</p> <p>مثال ذلك : الحيوانات - السيارات - السفن - الطائرات - البضائع المأكولات - الأختراعات - العلامات التجارية - الكتب</p> <p>٢- المنشول بحسب المال : هي أشياء بحسب طبيعتها عقارات ولكنها ستفقد صفتها كعقار في وقت قريب بمجرد انفصاله عن الأرض وستصبح من المنشولات بحسب ما سيؤول</p> <p>مثال ذلك : الأشجار المعدة للقطع - المبني المعدة للهدم - المحصولات الزراعية المعدة للحصاد</p>	<p>١- العقار بطبيعته : هو كل شيء له صفة الاستقرار في مكان معين بحيث لا يمكن نقله منه دون أن يتعرض للتلف عند نقله من مكانه الصلي .</p> <p>وينقسم إلى : (الأراضي - المبني - البناءات)</p> <p>٢- العقارات بالتحصيص : هو المنشول الذي ضمه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذه العقار واستغلاله .</p> <p>مثال ذلك : آله زراعية يخصصها مالكها لخدمة أرض زراعية أو لخدمة مصنعه .</p>	أنواعها

ثالثاً : شروط اعتبار المنشآت عقاراً بالتحصيص:-

١- اتحاد ملكية العقار والمنقول

يجب أن يكون المنشآت عقاراً بالتحصيص للدابة أو السيارة المخصصة لخدمه الأرض أو المصنع ، طالما أنها مملوكة لمستأجر هذه الأرض أو المصنع . وكذلك لا يكسب وصف العقار بالتحصيص للمنقولات التي يضعها المالك العقار فيه إذا كانت مملوكة للغير . فإذا استأجر المالك العقار محراثاً ليرصده لخدمه عقاره ، فإن ذلك المحراث لا يكسب وصف العقار بالتحصيص لانتفاء شرط اتحاد المالك .

الحكمة من ذلك : أن المشرع أراد باعتبار بعض المنقولات عقارات بالتحصيص أن تلحق هذه المنقولات بالعقارات عند التنفيذ على العقار أو التصرف فيه ، ولا يأتي ذلك إلا إذا كان المالك العقار هو المالك المنشآت لخدمته أو استغلاله .

٢- تحصيص المنشآت لخدمه العقار واستغلاله .

لا يكفي ، لاعتبار المنشآت عقاراً بالتحصيص ، اتحاد ملك العقار والمنقول ، وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون المنشآت مخصصاً لخدمه العقار أو استغلاله .

يتفرع عن هذا الشرط ما يأتي :

أ - أن يكون التحصيص بواسطة مالك العقار

يجب أن يتم التحصيص بإرادة المالك ، ويفترض ذلك أن أراده المالك هي التي اتجهت إلى ربط المنشآت بالعقار فإذا ما تصورنا أن شخصاً استأجر من آخر أرضاً زراعياً ثم أستأجر منه من بعد دابه وخصصها لخدمه الأرض المذكورة ، فإنها لا تعتبر عقاراً بالتحصيص ، رغم وحدة المالك ، لصدور التحصيص من المستأجر وليس من المالك .

ب - أن يكون المنشآت مخصصاً لخدمه العقار أو استغلاله لا لتحقيق مصالح المالك الشخصية

يجب أن يكون المنشآت مخصصاً لخدمه العقار أو استغلاله ، فإذا كان الامر يتعلق بمنقول مخصص لخدمة صاحب العقار شخصياً ، فإنه لا يعتبر عقاراً بالتحصيص

تطبيقاً لذلك : لا يعتبر الأثاث الذي يضعه المالك العقار لاستعماله الشخصي عقاراً بالتحصيص ، فالاثاث تم وضعه لخدمه مصالح المالك الشخصية واستعماله لا لخدمه العقار واستغلاله أما إذا أعد المالك البناء لكي يكون فندقاً فإن المنشآت "الأثاث" التي توضع فيه تحقق خدمه العقار ذاته واستغلاله ، وتصبح وبالتالي عقارات بالتحصيص

س٤ / اكتب في المنشولات بحسب المال موضحاً شروط اعتبار العقار منقولاً بحسب المال ؟

عناصر الإجابة

أولاً: المقصود بالمنقول بحسب المال

ثانياً: شروط المنقول بحسب المال :

- ١- أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى اعتبار الشئ منقولاً بحسب المال
- ٢- أن يكون انفصال الشئ عن الأرض أمر محقق الواقع في وقت قريب

أولاً: المقصود بالمنقول بحسب المال

المنقولات بحسب المال هي أشياء بحسب طبيعتها عقارات ولكنها ستفقد صفتها كعقارات في وقت قريب بمجرد انفصاله عن الأرض وستصبح من المنشولات بحسب ما سيؤول إليه

مثال ذلك ← الاشجار المعدة للقطع والمباني المعدة للهدم ، والمحصولات الزراعية المعدة للحصاد . وبالرغم من أن هذه الأشياء تعتبر من العقارات إلا أنها ستتحول إلى منقولات بحسب المال

ثانياً: شروط المنقول بحسب المال :

١. أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى اعتبار الشئ منقولاً بحسب المال ← لا تكفي النية أو الرغبة أو الاراده غير الواضحة ، حيث يلزم أن يكون القصد الحقيقي هو فصل الشئ عن الأرض ،

مثال ذلك ← من يبيع لشخص بناء مع الاحتفاظ بملكية الأرض ، فإن ذلك لا يعني ان هذا المنزل سيتحول إلى أنقاض ، فقد يكون الغرض من ذلك هو فصل ملكيه الرقبة عن ملكيه المنفعة ولكن يعتبر المنزل في المثال السابق منقولاً بحسب المال ، إذا كان الاتفاق في أن شراء المنزل لهدمه والحصول على انقاضه .

٢. أن يكون انفصال الشئ عن الأرض أمر محقق الواقع في وقت قريب

مثال ذلك ← من يبيع أنقاض منزل للعثور على منزل آخر أو على أن يتم التسليم بعد بناء مسكن آخر في ظرف خمس سنوات ففي مثل هذه الحالة لا يعتبر المنزل منقولاً بحسب المال ، وقرب الوقت أو بعده مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع يحسّنها بحسب ظروف الواقع .

2026